

الباب السابع :

وقف الخصومة وإنقطاعها وتركها

أولاً : وقف الخصومة

١ - الوقف الاتفاقي

٢ - الوقف القضائي

٣ - الوقف القانوني

١ - الوقف الاتفاقي

الصيغة رقم (٥٢)
صحيفة تعجيل دعوى موقوفة اتفاقا
مادة ١٢٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢٨ : يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما .
واذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٢٤٧

القانون السوري : مادة ١٦٣

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ٢٩٢ منه والمقابلة والمطابقة لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الحالى ما يلى :

وتجرى المادة ٢٩٢ التى صدر بها الفصل بأن الدعوى يجوز ايقافها بناء على اتفاق الخصوم ، ولا شك فى ان هذا الايقاف يختلف عن الايقاف الذى يحصل بحكم القانون او بحكم من المحكمة ، وقد اقتبست قواعده من المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من القانون الصينى، وقد حدى على وضعه ان الخصوم قد تعرض لهم اسباب تدعو الى ارجاء نظر الدعوى مدة كافية تبيح لهم تحقيق مشروع صلح او احالة على تحكيم او غرض آخر مشترك فبدلا من تكرار التأجيل الذى قد لا يوافقهم

القاضي على منحه او على أمده ، قد رؤى تخويلهم حق ايقاف الدعوى بالاتفاق لمدة لا تزيد على ستة اشهر (مادة ١٢٨ قبل التعديل إلى ثلاثة أشهر) من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم دون أن يكون لهذا الايقاف اثر فى أى ميعاد من المواعيد الحتمية التى حددها القانون لاجراء من الاجراءات ، فاذا مضت ولم تعجل الدعوى من جانب الخصوم فى الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، وقد رؤى فى النص على هذا الجزاء الحازم لكيلا يساء استعمال هذه الرخصة فتصبح وسيلة تعطيل واطالة .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - بموجب صحيفة دعوى معلنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ اقام المعلن الدعوى رقم ... لسنة امام محكمة ضد المعلن اليه والتي كان قد طلب الحكم له فيها بـ (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه بجلسة قررت المحكمة وقف الدعوى بعد أن اتفق الطالب والمعلن اليه على ايقافها لمدة ... أشهر .

٣ - وحيث أن ميعاد الوقف قد انتهى ولم يمض على انتهائه ثمانية أيام بعد ويحق للمعلن تعجيل الدعوى عملا بنص المادة ١٢٨ مرافعات

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ... الكائنة وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح / / ٢٠٠٠ / ليسمع الحكم بـ ... (تذكر الطلبات) وهى السابق اعلانه بها بصحيفة افتتاح الدعوى .

آراء الشراح واحكام القضاء : شروط الوقف الاتفاقي :

● الباعث على هذا النص أن الخصوم قد تعرض لهم اسباب تدعو الى تأخير الفصل في الدعوى مدة كافية حتى يتسنى لهم اتمام مشروع صلح او تحكيم او اى غرض آخر مشترك ، ويشترط لوقف الخصومة فى هذه الحالة شرطان :

الأول : أن يتم بناء على اتفاق طرفيها ، فالمشرع اجاز الوقف ليحقق لهما غرضا مشتركا فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الخصومة استجابة لرغبة احد طرفيها دون موافقة الطرف الاخر لأن هذا الوقف قد يؤدى الى الاضرار به والى عدم استقرار مركزه القانونى .

والثانى : ويشترط حتى تقر المحكمة الوقف الا تزيد مدته على ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ هذا الاقرار فاذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر وجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تنقصها الى هذا القدر .

● ويجوز ان يتم الاتفاق على وقف الخصومة بين بعض الخصوم دون البعض الاخر ، وذلك اذا كانت الدعوى تقبل التجزئة ، وفى هذه الحالة تقف الخصومة بالنسبة للخصوم الذين اتفقوا على الوقف وتستمر بالنسبة لمن لم يتفق عليه ، اما اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فيشترط لوقفها اتفاق جميع الخصوم (١).

والاتفاق على وقف الخصومة كما يصح ان يكون بين الخصوم يصح ان يكون بين المحامين الحاضرين عنهم ولا يؤثر على صحة الاتفاق ان يكون المحامى الذى قرره هو غير المحامى الاصلى :
●● الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح ان يكون بين الخصوم انفسهم يصح ايضا ان يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون

عنهم اذ انه من اجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولا يدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها ، ولا يؤثر على صحة الاتفاق ان يكون المحامى الذى اقره ليس هو المحامى الاصيل ذلك ان المادة ٣١ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خولت للمحامى سواء اكان خصما اصليا او وكىلا فى الدعوى ان ينبى عنه فى الحضور او فى المرافعة امام المحكمة محاميا اخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكون فى التوكيل ما يمنع ذلك . (١)

لا يجوز الطعن فى القرار الصادر بوقف الدعوى الا اذا اخطأت المحكمة وقررت وقف الدعوى استجابة لرغبة احد طرفى الخصومة دون موافقة الطرف الاخر :

● والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى بناء على طلب الخصوم لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولا يحوز حجية الشئ المحكوم به فاذا اتفق الخصوم اثناء مدة الوقف على تعجيل الدعوى لفشلهم فى تحقيق الصلح مثلا جاز للمحكمة ان تفصل فى موضوع الدعوى قبل انقضاء هذه المدة واذا عجل المدعى دعواه فى اثناء مدة الوقف لفشل الصلح مثلا فلا يجوز لخصمه الاعتراض على هذا التعجيل (ابو الوفا ص ٥٠٨) انما اذا اخطأت المحكمة وقررت الوقف استجابة لرغبة احد طرفى الخصومة دون موافقة الطرف الاخر جاز للاخير الطعن فى حكم الوقف بطريق الطعن المناسب ويكون هذا الطعن جائزا فور صدور الحكم عملا بنص المادة ٢١٢ مرافعات .

يبدأ سريان مدة الايقاف من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم وليس من تاريخ اتفاقهم :

● تبدأ مدة الايقاف من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم وذلك مراعاة لصالح الخصوم انفسهم اذ قد يتأخر اقرار المحكمة لهذا الاتفاق

(١) (نقض ١٩٥٥/٣/١٧ الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢١ قضائية المحاماة ص ٣٦ ص ٧١٦)

ومن الناحية العملية فإن مثل هذا الاتفاق يتم امام المحكمة فى الجلسة اللاحقة على هذا الاتفاق .

يجوز ان يتم وقف الدعوى لأكثر من مرة بشرط الا تزيد كل مرة عن ثلاثة اشهر :

● لا يوجد ما يمنع الخصوم بعد انتهاء مدة الوقف وعودة الخصومة للسير مرة اخرى أن يتفقوا على وقفها لمدة جديدة ولو لأكثر من مرة بشرط الا تزيد أية مدة جديدة عن ثلاثة أشهر (١).

يجوز الاتفاق على وقف الخصومة بعد السير فيها من الوقف القضائى او الوقف القانونى :

● لا يوجد ما يمنع من الاتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة اتفاقيا بعد السير فيها من الوقف الجزائى او القانونى .

آثار وقف الخصومة الاتفاقى :

● يترتب على الوقف الاتفاقى للخصومة مجموعة آثار هى :

أ (تظل الخصومة رغم الاتفاق على وقفها قائمة مولدة لجميع آثارها .

وتظل جميع الاجراءات التى اتخذت قبل تحقيق حالة الوقف قائمة ، واذا انتهت حالة الوقف فان الخصومة تعود للسير من النقطة التى وقفت عندها مع الاعتداد بجميع الاجراءات السابقة .

ب (يتمتع اتخاذ اجراء فى الخصومة طوال مدة الوقف وأى اجراء يتخذ فى مثل هذه الخصومة يكون باطلا .

ج (لا يترتب على الوقف الاتفاقى للخصومة وقف أى ميعاد حتمى يحدده القانون لاتخاذ اجراء ما ، ويقصد بالميعاد الحتمى ذلك الميعاد الذى يترتب على مخالفته سقوط الحق فى اتخاذ الاجراء كمواعيد الطعن او ميعاد رفع الدعوى مثلا .

اما المواعيد غير الحتمية التى لا يرتب القانون جزاء للسقوط على عدم احترامها فانها تقف بالوقف الاتفاقى للخصومة مثل الميعاد المحدد لتقديم مستند مثلا. (١)

يتعين تعجيل الدعوى فى خلال ثمانية ايام من نهاية مدة الايقاف الاتفاقى :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ مرافعات فانه يتعين تعجيل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية اجل الايقاف وإلا كان هناك جزاء يتمثل فى اعتبار المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه .

● ويرى جانب من الفقة انه يتعين اعلان التعجيل وتحديد الجلسة الجديدة الى الخصم اى انه يجب تحديد الجلسة واعلانها بالفعل خلال ميعاد الايام الثمانية التالية لنهاية اجل الايقاف .

● بينما كان جانب اخر من الفقة يرى ان يتم التعجيل بالطريق المعتاد لرفع الدعوى اى بمجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب ، فلا يلزم فى ظل القانون الجديد اعلان صحيفة التعجيل فى مدة الايام الثمانية لانتهاى مدة الوقف بل يكفى ان تودع صحيفة التعجيل قلم الكتاب خلال هذا الاجل ، وأن لا محل للاستناد الى المادة الخامسة من القانون الجديد المقابلة للمادة السادسة من القانون القديم ما دام النص لم يستلزم ان يتم التعجيل بالاعلان على ما تشترط المادتان المذكورتان لاجراء حكمهما (٢).

● غير ان هذا الجانب من الفقة قد عدل عن رأيه هذا لما ارتآه من ان محكمة النقض قد اتجهت الى ان الاعتماد بايداع الصحيفة لا يكون الا عند رفع الدعوى او الطعن ابتداء أما اجراء تخليصها مما يعترض طريق سيرها من عوارض الخصومة بالتجديد من الشطب او التعجيل بعد الانتقطاع ، فلا يكون الميعاد الذى حدده القانون لذلك مرعيا الا اذا

(١) (اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٨٩٤ وما بعدها)

(٢) (تفتين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه للاستاذ محمد كمال عبدالعزيز طبعة ١٩٦٨)

تم اعلان صحيفة التجديد او التعجيل خلاله .

●● تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها امام محكمة الاحالة يتم بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلب من يهمله الامر من الخصوم الى الطرف الاخر خلال سنة من صدور حكم النقض .(١)

●● اعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها - وجوب اتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٩١ مرافعات السابق) ولا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل الى قلم المحضرين خلال هذا الاجل .(٢)

وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء مدة الوقف - مفاوضات الصلح ليست قوة قاهرة توقف الميعاد المقرر للتعجيل :

●● مؤدى احكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ان الشارع وان اعطى الخصوم رخصة الاتفاق على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر الا انه مع ذلك اوجب تعجيلها خلال الثمانية الايام التالية لانتهاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ولا يمنع من اعمال هذا الجزاء قيام مفاوضات الصلح بين طرفى النزاع اذ لاتعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التى تمنع من جريان مواعيد المرافعات وبالتالي تبرر عدم اجراء التعجيل فى الميعاد .(٣)

اذا قام قلم كتاب المحكمة بتعجيل الوقف الاتفاقى دون ان يقوم الخصوم انفسهم بذلك فلا اثر لهذا الاجراء :

●● تعجيل الدعوى الموقوفة الحاصل من قلم الكتاب هو مجرد عمل

(١) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ طعن ٢٧٣ لسنة ٣٩ قى مج س ٢٥ ع ١ ص ٥٣٨)

(٢) (نقض ١٩٧٧/١/١٢ الطعن ٣٧٥ لسنة ٤٣ قضائية)

و (نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ طعن ٤١٣ لسنة ٣٩ قى مج س ٢٥ ع ٢ ص ٩٥٢)

(٣) (نقض ١٩٦١/١١/٢٩ طعن ١٢١ لسنة ٢٧ قى مج س ١٢ ع ٣ ص ٧٢١)

ادارى لا قيمة له فى حق الخصوم ولا يترتب عليه اية نتيجة ملزمة لهم (١).

يجوز اتفاق الخصوم على اعادة سير الدعوى قبل انتهاء اجل ايقافها :

● يجوز للخصوم ان يعجلوا دعواهم قبل انتهاء اجل الايقاف ذلك لان الاتفاق على الايقاف هو بمثابة عقد بينهم يستطيعون تعديله - باجماع آرائهم - فى اى وقت يشاءون اضافة الى ان حكم المحكمة القاضى بالوقف الاتفاقى هو حكم مقرر وليس حكما منشئا ، واطهر مثال على ذلك هو اتفاق الخصوم على عقد صلح فيما بينهم يستهدفون ان يثبتوا وباقصى سرعة محتواه بمحضر الجلسة والتصديق عليه وجعله بمثابة سند تنفيذى ، فهنا لا يحول المنطق بينهم وبين رغبتهم هذه .

ولكن هل يجوز لآى من الاخصام الانفراد بتعجيل الدعوى الموقوفة اتفاقا قبل انتهاء أجل الايقاف :

● ذهب بعض الشراح الى جواز قيام المدعى بتعجيل نظر الدعوى قبل انتهاء مدة الايقاف باعتبار انه صاحب المصلحة فى السير فيها وانه اذا كان هناك مشروع صلح فشل اثناء مدة الايقاف فان من مصلحته معاودة السير فى الدعوى ، ومن ثم فان من حقه تعجيلها واعلان خصمه بهذا التعجيل .

● بينما ذهب بعض الشراح الى عدم جواز انفراد أحد الخصوم بتعجيل الدعوى قبل انتهاء مدة وقفها - اتفاقا - باعتبار ان هذا التعجيل قد يضر بمصلحة الخصم الاخر .

● والذى نراه انه طالما ان اتفاقا قد تم بين الاخصام انصرف الى وقف الدعوى واقرته المحكمة ، فان مثل هذا الاتفاق هو عقد تم بين طرفى الدعوى ولا يجوز نقضه الا باتفاقهما معا ، ولا يجوز بالتالى

للمحكمة ان تهدر ما اقرته الا بما يستبين لها من انهما سويا قد اهدراه.

وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء مدة الوقف - عدم التعجيل يترتب عليه اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا إستئنافه :

●● مؤدى احكام الوقف الاتفاقي الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ان الشارع رخص للخصوم فى ان يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق ايا كان سببه ووجب تعجيلها خلال الثمانية ايام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، ولا يمنع من ذلك ان يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح امره على لجنة المصالحات لان هذا السبب لا يعدو ان يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى (١).

●● رخص الشارع للخصوم بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فى ان يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق ايا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية ايام التالية لانقضاء هذه المدة ، ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، لما كان ذلك وكانت الدعوى امام محكمة الاستئناف قد اوقفت فى ١٥/١١/١٩٧٣ لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين ولم يعجلها مورث الطاعن الا فى ٢٩/٥/١٩٧٤ وبعد انتهاء مدة الايقاف باكثر من ثمانية ايام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بإعتبار مورث الطاعن تاركا إستئنافه بعد ان تمسكت المطعون ضدها بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع او ابداء دفع بعدم القبول ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا يؤثر فى ذلك ان تكون محكمة الاستئناف قد اوقفت الدعوى بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٤ مدة ثمانية عشر شهرا طبقا لاحكام

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ لاعادة النظر فى النزاع بين مورث الطاعن والمطعون ضدها لانه متى كان الثابت ان اجراءات اعادة النظر لم تسفر عن اتفاق بين الطرفين ، فان الدعوى تعود بقوة القانون الى القضاء بحالتها التى كانت عليها قبل الوقف لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر بحيث يجوز - وعلى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون - لاي من طرفى الخصومة التمسك بسائر الدفوع التى تعيب الدعوى حتى تنتفى مظنة التنازل عن هذه الدفوع بالدخول فى مفاوضات الصلح ، كما لا يؤثر فى سلامة الحكم ان تكون المطعون ضدها قد دفعت بجلسة ١٢/٤/١٩٧٦ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات طالما ان الثابت انها افصححت بصدر مذكرة دفاعها المقدمة بالجلسة ذاتها عن حقيقة مرماها من الدفع وهو اعتبار مورث الطاعن " المستأنف " تاركا استئنافه وفقا لنص المادة ١٢٨ مرافعات (١).

إذا غير الخصم موطنه الأصلي أو المختار أثناء فترة الإيقاف ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه بصحيفة التعجيل من الإيقاف فى موطنه الأصلي :

●● إذ كانت المادة ١٢٨ مرافعات بعد أن أجازت وقف الدعوى باتفاق الطرفين أوجب فى فقرتها الثانية تعجيلها فى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الإيقاف وإلا إعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لإستئنافه ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه وتسليم الصورة عند الإقتضاء إلى جهة الإدارة ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة كانت قد إتخذت موطناً لها بمدينة القاهرة منذ بدء الخصومة إلا أنها قامت بتغييره أثناء فترة الوقف ولم تخطر المطعون ضده الأول بهذا التغيير فقام بتوجيه إعلان تعجيل الإستئناف إليها فى موطنها المعروف له فى ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف وإذ جاءت الإجابة

بانتقالها إلى الإسماعيلية وجه إليها إعلانا بتلك المدينة فجاءت الإجابة بعدم الاستدلال عليها ، فقام بإعلانها أخيراً في موطنها الذي إنتقلت إليه ببورسعيد وكان ميعاد التعجيل قد إنقضى ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز للشخص أن يفيد من خطئه أو إهماله ، وكانت المادة ٢/٢١ من قانون المرافعات لا تجيز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه إلا إذا تعلق بالنظام العام وكان لا يشترط لإعمال هذه القاعدة أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسى أو السبب الوحيد أو السبب العادى لوجود العيب فى الإجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر وكانت الطاعنة قد خالفت القانون بعدم إخطارها المطعون ضده الأول بتغيير موطنها أثناء فترة الوقف مما أدى إلى تعذر قيامه بإعلانها بتعجيل الاستئناف من الإيقاف فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يكون لها أن تتمسك باعتبار المطعون ضده الأول تاركاً لإستئنافه إذ لا يجوز لها أن تفيد من خطئها الذى تسببت فيه فيما شاب إجراء التعجيل من عيب . (١)

٢ - الوقف القضائي

الصيغة رقم (٥٣)

صحيفة تعجيل دعوى سبق وقفها جزاء
مادة ٩٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٩٩ : تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة ان تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنتهاؤها أو لم ينفذ المدعى ما امرت به المحكمة حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والذى عدل من نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات القديم والتي كانت توجب على قلم الكتاب - تعجيل القضايا الموقوفة ... " كما ان المشروع قد الغى القاعدة الواردة فى المادة ١٠٩ من القانون القائم والتي توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة معاقبة للمدعى المهمل ، وقد قصد المشروع من وراء ذلك تخفيف العبء عن اقسام

الكتاب فضلا عن ان المدعى هو الذى يجب ان يتحمل هذا العبء لأنه المكلف بالسير فى دعواه ، فان تراخى فى تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف - سرى ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ " .

الصيغة

- ١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم لسنة امام محكمة والتي طلب فيها الحكم له بـ ...
- ٢ - وحيث انه بجلسة / / ٢٠٠٠/ قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ... أشهر جزاء عدم قيام المعلن بـ ... (يذكر سبب الوقف) .
- ٣ - وحيث انه لما كان المعلن قد قام باتخاذ الاجراء الذى من اجله قررت المحكمة وقف الدعوى ، كما وان ميعاد الوقف قد انتهى الامر الذى يحق معه للمعلن تعجيل دعواه .

لذلك

.....
.....

آراء الشراح واحكام القضاء :

الحكمة من الوقف الجزائى :

● يوجب القانون على الخصوم ايداع مستنداتهم فى الدعوى المرفوعة فى اقرب فرصة ممكنة ويوجب عليهم الامتثال لامر المحكمة فيما يتعلق باتخاذ اجراءات معينة ، ولا بد لهذا الوجوب من جزاء يحميه من المخالفة ، ومن ثم فقد رتب المشرع نوعين من الجزاءات توقع المحكمة الاتسب او الاجدى ، منهما ، وهاذان الجزاءان هما الغرامة المالية ووقف الخصومة .

الوقف الجزائى لا يوقع الا على المدعى :

● وقف الخصومة ، عقاب يؤذى المدعى ، ولذلك لا يوقع الا عليه ، بل انه خشية ان يتضرر المدعى عليه من هذا الايقاف ، فقد اوجب القانون اخذ رأيه قبل توقيع ذلك العقاب على المدعى ، غير ان المشرع لا يتطلب موافقة المدعى عليه لاعمال هذا الجزاء بل يشترط سماع

اقواله بشأن الايقاف فحسب ، وللمحكمة كامل السلطة فى وضع هذه الاقوال موضع الاعتبار ام لا .

ويوقع جزاء الايقاف ايضا على من يشغل مركز المدعى :

● يوقع جزاء الايقاف ايضا على كل من يشغل مركز المدعى ، سواء كان هو المدعى الاصلى او المتدخل الى جانبه او المتدخل اختصاصا ، او المختصم الى جانب المدعى .(١)

والغرامة المالية قد توقع على المدعى او على المدعى عليه :

● واذا كان الوقف الجزائى لا يوقع الا على المدعى فحسب فان الغرامة المالية جزاء يمكن توقيعه على اى من الخصوم سواء المدعى ام المدعى عليه او الخصم المدخل او المتدخل انضماميا كان هذا التدخل ام اختصاصيا .

يتعين الا تزيد مدة ايقاف الدعوى جزاء عن شهر واحد :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٩ مرافعات يتعين الا تزيد مدة الايقاف عن شهر ويجوز ان تقل عن ذلك ، واذا امرت المحكمة بالوقف الجزائى للخصومة لمدة اقل من شهر ولم يقم المدعى بما كلفته به المحكمة فان لها ان تامر بالوقف لمدة اخرى على الا تزيد المدتان عن شهر .

غير ان هذا لا يمنع من ان تعود المحكمة لفرض الجزاء من جديد اذا ما عادت الدعوى الى سيرها ثم وقع من المدعى ما يتطلب استعمال المحكمة لحقها فى ايقاف الدعوى جزاء من جديد .

الحكم الصادر بالغرامة المالية لا يقبل الطعن فى حين ان الحكم الصادر بوقف الدعوى يجوز الطعن فيه من جانب المدعى او من يشغل مركزه :

● وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٩٩ مرافعات فان الحكم الصادر

بفرض غرامة مالية على الخصوم لا يجوز الطعن فيه .
اما الحكم الصادر بالوقف الجزائي فانه يقبل الطعن فور صدوره
وعلى استقلال ودون انتظار لصدور الحكم المنهى للخصومة ، وصالح
المدعى فى الطعن يتمثل فى أن تعود الخصومة الى سيرها اذا ما الغت
محكمة النقض حكم الايقاف .

المدعى هو المكلف بتعجيل نظر الدعوى من الوقف الجزائى :

● وبداية فلا يجوز تعجيل الدعوى من الوقف الجزائى قبل انتهاء مدة
الوقف حتى ولو استكمل المدعى مستنداته او اتخذ الاجراء الذى من
اجل عدم استيفائه اوقفت الدعوى — اذ يتعين ان تمضى مدة الايقاف
كاملة لانها جزاء يختلف تماما عن الوقف الاتفاقى المنصوص عليه فى
المادة ١٢٨ من قانون المرافعات .

كذلك فانه لا يتعين ان يتم التعجيل خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء
مدة الايقاف كما هو الشأن فى حالة الوقف الاتفاقى ولكن يتعين أن
يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنهاء
مدة الإيقاف القضائى وذلك عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩
المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

●● النص فى المادة (٩٩) من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن " تحكم
المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع
المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد
الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات
ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف
الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .
وإذ مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز
الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، يدل على أن للمحكمة أن توقف
الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن
تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة . وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه
الخاصة والتميزة وبالتالي يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام

الوقف الإتفاقي المقررة في المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخي في تعجيلها - بعد إنقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ . (١)

●● النص في المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ - على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ... ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن الوقف المنصوص عليه في هذه المادة هو جزاء جعل المشرع الأمر في إعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالاً له - بعد مضي مدة الوقف - جوازيّاً للمحكمة ومشروطاً بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به وأوقفت الدعوى جزاءً على عدم تنفيذه ومن ثم فلا يسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتي تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لإستئنافه لأن مناط إعمال حكم هذه المادة أن يتم وقف الخصومة بناء على إتفاق طرفيها أياً كان سببه . (٢)

● ويتم تعجيل نظر الدعوى بتحديد جلسة لها وايداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة واعلانها للخصوم على أن يتم إعلان التعجيل قبل مضي خمسة عشر يوماً التالية لإنتهاء مدة الإيقاف القضائي .

(١) (نقض ١٩٩٢/١/٢٢ طعن ١٣٤٩ لسنة ٥٤ قضائية)

(٢) (١٩٩٥/٤/٣٠ طعن ١٧٠ لسنة ٥٨ ق مج س ٤٦ ع ١ ص ٧٥٦)

●● إعتداد الحكم المطعون فيه بمجرد تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم كتاب المحكمة في الميعاد رغم إعلانها بعد إنقضاء الخمسة عشر يوماً التالية لمدة الإيقاف القضائي ينطوي على خطأ في تطبيق القانون . (١)

(١) (بهذا المعنى نقض ١٩٩٧/٢/٢٠ طعن ٦٩٣٩ لسنة ٦٥ قضائية)

الوقف التعليقي للخصومة مادة ١٢٩ مرافعات ومادة ١٦ من قانون السلطة القضائية

نصوص القانون :

مادة ١٢٩ مرافعات : فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم .
وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى .

مادة ١٦ من قانون السلطة القضائية : اذا رفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى ، وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فان لم تر لزوما لذلك اغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .
واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل فى الدعوى بحالتها .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة امام محكمة ... والتى طلب فيها الزام المعلن اليه بأن يودى له ... (تذكر طلبات المدعى) ..

٢ - وحيث انه بجلسة / / ٢٠٠٠ طلب المعلن اليه وقف الدعوى لحين الفصل فى (يذكر سبب الوقف وذلك ببيان المسألة الاولى) فاصدرت المحكمة حكمها والذى قضى بوقف الدعوى .

٣ - وحيث انه لما كان قد فصل نهائيا فى ومن ثم فقد زال سبب الوقف الامر الذى يحق معه للمعلن تعجيل دعواه .

لذلك

.....
.....

آراء الشراح واحكام القضاء :

المقصود بالمسائل الاولى :

● ترفع الدعوى بطلب او طلبات محددة ، وقد يتوقف الفصل فيها لا على تحقيق وقائعها أو تحديد حكم القانون بالنسبة لها فحسب ، ولكن قبل ذلك على الحكم بثبوت حق او ادعاء معين ، صادر من احد الخصوم فى الدعوى الاصلية وموجه الى الخصم الاخر ، خارج بطبيعته او بحكم القانون من اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى ، ولكن يتوقف على الفصل فيه مصير الدعوى ، وهذه هى المسألة الاولى .

ففى دعوى القسمة مثلا الاختصاص للمحكمة الجزئية ، ولكن اذا تنازع الخصوم بمناسبة القسمة على الملكية ، وكانت قيمة الأموال تزيد على نصاب المحكمة الجزئية ، كان لابد من الفصل فى النزاع على الملكية من المحكمة الكلية المختصة قبل امكان الفصل فى دعوى القسمة من المحكمة الجزئية ، لذلك ينبغى " وقف الخصومة " فى دعوى القسمة حتى يفصل فى الملكية من المحكمة المختصة (المادة ٨٣٨ من القانون المدنى) .

واذا ثار نزاع يتعلق بأمر ادارى بمناسبة دعوى مدنية ، وجب على المحكمة المدنية - اذا رأت ان الفصل فى النزاع المدنى يتوقف على الفصل فى صحة الامر الادارى مثلا - ان توقف الخصومة فى الدعوى المدنية حتى يستصدر ذوو الشأن حكما فى المنازعة الادارية من الجهة القضائية المختصة .

ولقد أصبح من قبيل المسائل الأولية - بعد انشاء المحكمة العليا - الدفع بعدم دستورية القوانين ، فقد نصت المادة ٤ من قانون هذه المحكمة على انها تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم - وتحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأنه لم يكن .

●● الوقف التعليقى للدعوى . م ١٢٩ مرافعات ، شرطه ، ان تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة اولية يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الدعوى ويخرج عن اختصاص المحكمة الولائى او القيمى او النوعى (١).

مناطق وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية :

●● مناطق وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية هو ان تكون الواقعة الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به ، فاذا قام لدى المحكمة من الاسباب الاخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية ، فلا عليها ان هى فصلت فى الدعوى دون التفات الى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها فى الدعوى قد خالفت قاعدة النظام العام وتكون الاسباب الجديدة برمتها جائزة القبول عملا بنص المادة ٣/٢٥٣ مرافعات (٢).

●● النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو اثناء السير فيها .. " يدل على ان المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون

(١) (نقض ١٩٨٣/٥/٢ الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ طعن ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٥٣)

الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، انه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى امامها انتظارا للحكم الجنائي الصادر فى الدعوى الجنائية طالما اقيمت الدعوى الجنائية قبل أو اثناء السير فى الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد ، وان تحقق ارتباطا بينهما يقتضى ان يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية واخرى مدنية ، لما كان ذلك وكان تحريك الدعوى الجنائية لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات التى تقدم لسلطات التحقيق وكانت قاعدة الجنائى يوقف المدنى من النظام العام ، فنقضى المحكمة من تلقاء نفسها بايقاف الفصل فى الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر دواعيه ، ويحق طلب الايقاف فى أية حالة تكون عليها الدعوى المدنية ، كما يجوز ابدؤه لأول مرة امام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على ان الدعوى الجنائية قد اقيمت بشأن تزوير عقد زواجه بالمطعون عليها والمقدم كدليل اثبات فى دعواها ، ولا على انه طالب وقف السير فى الدعوى لهذا السبب فيكون النعى مفقرا الى الدليل (١).

مناط وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى مسألة أولية :

●● مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها احد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة او النوعى ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الدرجة الأولى المختصة بنظر كل من دعوى الملكية والريع عن ذات العقار - امرت بضم الدوعيين ليصدر فيهما حكم واحد - واذا كان الفصل فى دعوى الريع متوقفا على الفصل فى دعوى الملكية - حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد النصيب المطالب بريعه فقد انتهت المحكمة لذلك الى ارجاء السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية ، واذا تهيات دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان فى

(١) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية مج س ٢٩ ع ١ ص ١٦٣)

مذكراتهما المقدمة فى دعوى الريع ومن ثم فقد مضت المحكمة فى نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ما صادف محله من الحكم الابتدائى ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد استطرده اليه فى شأن الرد على ما اثاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الايقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الاولى . (١)

الوقف التعليقى للخصومة جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق

تقديرها :

●● إن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات قد جعلت الامر فى وقف الدعوى جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة . (٢)

●● وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو امر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولى الخارجية عن اختصاصها . (٣)

●● المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولى الخارجية عن اختصاصها او عدم جديتها ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن الفصل فى الاستئناف المقام من الطاعنة يتوقف الفصل فيه على وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدهم من عدمه وهو الامر المقام بشأنه دعاوى قضى فيها لصالح المطعون ضدهم من المحكمة الجزئية واستأنفت الطاعنة هذه الاحكام امام محكمة شيين الكوم بهيئة استئنافية ، وكان الاختصاص فى الفصل فى وجود هذه العلاقة الايجارية او عدم وجودها ينعقد وفقا لنص المادة ٣٩ مكرر من القانون

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/١٣ طعن ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٦٦٥)

(٢) (نقض ١٩٨٣/٦/١٦ الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٨٣/٤/٧ الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٨ قضائية)

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ للمحكمة الجزئية ، ويخرج عن اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك فان قضاء الحكم المطعون فيه فضلا عن انه لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الابتدائية فانه لا يحول دون تعجيل الدعوى امامها بعد ان قضى فى اسبابه صحيحا باختصاصها وحدها بالفصل فى امر العلاقة الاجارية المطروح عليها باعتبارها مسألة اولية لازمة للفصل فى الاستئناف بما ينفى معه القول بقيام احدى حالات التنازع السلبى . (١)

●● وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة ، ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تتبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولى أو عدم جديتها دون معقب من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة . لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع قد أقامها المطعون عليهم بطلب تسليمهم أرض التداعى بعد أن زال سند وضع يد الطاعنة عليها بإلغاء الحكم الذى تسلمتها بموجبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن رفض طلب وقف الدعوى تعليقاً على ما قرره من أن الفصل فيها لا يتوقف على الفصل فى الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى مركز بنها بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية بين أطرافها فإن تعيينه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبرراته يكون غير مقبول ويكون النعى فى غير محله . (٢)

●● وحيث أن النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، إنما هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع حسب تقديرها لمدى جدية المنازعة ، وعلى أن يكون الفصل فى المسألة الأخرى الذى يتوقف عليه الحكم خارجاً عن اختصاص المحكمة الولائى أو النوعى أو

(١) (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ طعن ١٠٩٨ لسنة ٥٠ ق مع س ٣٥ ع ١ ص ٥١٩)

(٢) (نقض ١٩٩٤/١١/٢٠ طعن ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق مع س ٤٥ ع ٢ ص ١٤٢٣)

و (نقض ١٩٩٥/١١/١٥ طعن ٢٤٢ لسنة ٦١ قضائية)

القيمي ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد صدور حكم يفصل نهائياً في شأن ملكية الطاعنين لعقار النزاع قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه إذ مضى إلى الفصل في النزاع بشأنها ، والذي يدخل في اختصاصه ، دون أن يوقف الدعوى تربصاً لصدور حكم في الدعوى المشار إليها بسبب النعي ، يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس . (١)

والحكم الصادر بوقف الدعوى في هذه الحالة حكم قطعي :

● الحكم الصادر بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي بمعنى انه لا يجوز للمحكمة ان تعود الى نظر الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وتقديم الدليل لها على ذلك .

●● المقرر أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم باعتبار أن من شأن حكم الوقف التعليقي هذا أن يتعذر على المدعى مباشرة الخصومة الموقوفة ويؤدي إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيماً إذ سيقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائماً . (٢)

(١) (نقض ٢٠٠٠/١/٢٦ طعن ٦٤٠٢ لسنة ٦٢ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩١/١٠/٢٨ طعن ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق مج س ٤٢ ع ٢ ص ١٥٣٥)

و (نقض ١٩٩٧/٣/٢ طعن ٢٨٣٥ لسنة ٦٦ قضائية)

٣ - الوقف القانوني للخصومة

آراء الشراح واحكام القضاء :

وقف الخصومة بقوة القانون يرجع لأسباب حددها المشرع سلفاً :
وقف الخصومة بقوة القانون يرجع لأسباب حددها القانون سلفاً ،
وعلى القاضى التأكد من وجودها وتقديرها وتكييفها لمعرفة ما اذا كانت
هى الاسباب المحددة فى القانون ام لا ، فاذا وجدها قائمة فعلا حكم
بالوقف ، وحكمه هذا لا يعتبر هو الذى انشأ او ولد الوقف وانما يعتبر
حكماً مقررًا لمركز قانونى نشأ وترتب كنتيجة مباشرة للقاعدة القانونية
الموجبة لهذا الوقف .(١)

امثلة للوقف القانوني للخصومة :

● وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٩ فانه لكل ذى شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا
تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى
البند ثانياً من المادة ٢٥ .

ويجب ان يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى
نظرته وما اتخذته كل منهما فى شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى
الفصل فيه :

● وفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات فانه " يترتب على
تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه ، ومع ذلك
يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده .

● وفقاً لنص المادة ١٦٢ مكرر مرافعات " إذا قضى برفض طلب
الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب
على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز

للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة .

وتعود الدعوى الى سيرها بعد زوال سبب الوقف :

● بعد زوال السبب الموجب لوقف الخصومة تعود هذه الخصومة الى السير فيها مرة ثانية بعد تعجيلها من صاحب المصلحة فى التعجيل من الخصوم .

ثانيا : إنقطاع سير الخصومة

الصيغة رقم (٥٤)

صحيفة تعجيل دعوى سبق انقطاع سير الخصومة فيها

لوفاة أحد الخصوم

المادتان ١٣٠ و ١٣٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣٠ : ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او يفقده اهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الإنقطاع ، وجب على المحكمة - قبل أن تقضى بإنقطاع سير الخصومة - أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بإنقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسباً للخصم الذى توفى وكيله او انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

مادة ١٣٣ : تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الاخر ، او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادتين ٢٩٤ و ٣٠٠ المطابقتين للفقرتين الاولى والثالثة من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الحالى " لم يكن القانون الجديد بحاجة الى النص على أن كل اجراء من اجراءات الخصومة او من اجراءات الاثبات وكل حكم يحصل او يصدر بعد انقطاع المرافعة يكون باطلا فى حق من شرع الانقطاع لحمايته فهذا من المسلمات كما انه لم ير حاجة الى النص على انه حتى فى الحالة التى لا تنقطع فيها الخصومة بسبب كون الدعوى قد تهيأت للحكم لا يكون للمحكمة الا اصدار الحكم على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو تأجيل الدعوى أو فتح باب المرافعة فيها بناء على طلب أحد طرفى الخصومة وبشرط اعلان من يقوم مقام الذى توفى أو خرج عن الاهلية او زالت عنه الصفة ، بتاريخ الجلسة التى تؤجل اليها الدعوى ، فاذا اتخذ قبل اعلان هؤلاء عند الاقتضاء أى اجراء فانه يكون باطلا بدون شك ، لأن الخصومة التى تعود بعد تهيئتها للحكم الى دور التحقيق تصبح غير مهيئة للحكم ويصبح مؤثرا فيها حادث الموت او الخروج عن الاهلية او زوال الصفة فتتقطع الى ان يستأنف السير فيها بما تستأنف به الخصومة المنقطعة .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد السيد / الدعوى رقم لسنة امام محكمة ... والتى طلب فيها ... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه اثناء تداول الدعوى بالجلسات توفى الى رحمة الله السيد / ولم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها بعد ، ومن ثم فقد حكمت المحكمة بجلسة / / ٢٠٠٠ بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المدعى عليه .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن اليهم هم ورثة المرحوم وكان يحق للمعلن تعجيل نظر الدعوى ومخاصمة المعلن اليهم بصفته هذه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة كل من المعلن اليهم وكلفتهم بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها الكائن وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم الموافق / / ٢٠٠٠ ليسمعوا الحكم بصفتهم ورثة المرحوم ... (تذكر الطلبات وهى ذات الطلبات التى ابديت فى صحيفة افتتاح الدعوى او ما قد يكون ابدى من طلبات ختامية قبل انقطاع سير الخصومة) .

آراء الشراح واحكام القضاء :

انقطاع سير الخصومة هو نوع من وقفها لضرورة واقعية لا

ارادية :

● اذا توفى احد الخصوم فى الدعوى أو زالت اهليته للخصومة أو زالت صفة من كان يمثلها فيها - فقدت الخصومة بذلك - وموقتاً - أحد أركانها ، ووجب وقف السير فيها حتى تنتهى الفرصة لاستكمال الركن الناقص منها .

وقد نصت على هذه الاسباب الثلاثة لوقف الخصومة الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ مرافعات بقولها " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احده الخصوم او بفقده أهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين .."

واذن فالضرورة هى التى تحتم وقف الخصومة فى مثل هذه الحالات ، غير انها ضرورة واقعية ، فالموت ، وفقد الاهلية ، وزوال صفة الممثل القانونى امور لا ارادية ، تقع دون ان يكون للخصم يد فى وقوعها ، كما لا تكون له قدره على دفعها . (١)

●● انقطاع سير الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
يقع بقوة القانون بقيام سببه - دون حاجة لصدور حكم به والذي لا يعدو
ان يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية
فى إجراءات التقاضى ، ومن ثم فلا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة
حتى يكسب الخصم به ما يصح له التمسك به . (١)

●● لما كان إنقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة
لصدور حكم به فإن الحكم لا يكون إلا تقريراً لحكم القانون وبوصفه
متعلقاً بسير الدعوى لا تكون له أية حجية . وإذ يشترط لإنقطاع سير
الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة فإن وقع قبل ذلك أى قبل
إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها
أحكام الإنقطاع . (٢)

●● الحكم الصادر بإنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا
يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة
ولائية فى إجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة
حتى يكسب الخصم حقاً يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات
الخصومة التى يبدأ منها سريان ميعاد السقوط الذى يسرى من تاريخ
آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة . (٣)

وينقطع سير الخصومة بالوفاة ايا كان المركز القانونى للخصم المتوفى :

● ينقطع سير الخصومة بوفاة اى خصم فى الدعوى ، سواء فى ذلك
أكان الخصم المتوفى هو المدعى او المدعى عليه او واحد فحسب من
المدعين او المدعى عليهم ، وسواء اكان خصماً اصلياً او متدخلأ ايا
كان نوع تدخله او مختصماً ايا كان نوع اختصاصه .

(١) (نقض ١٩٨٤/١/١ الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٦/١/١٤ طعن ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٧ ع ١ ص ١١٤)

(٣) (الحكم السابق)

انقطاع سير الخصومة يقع امام جميع درجات المحاكم مع تفصيل في ذلك بالنسبة لمحكمة النقض :

● اذا ما حدث السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة فانه بقوة القانون تقضى المحكمة ايا كانت درجتها بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .

●● إنه وان كانت الخصومة فى الاستئناف ينقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته أو زوال صفة ممثله ، وان كل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا الا ان هذا البطالان نسبي ، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ، تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطالان (١).

● اما انقطاع الخصومة امام محكمة النقض فيرى بعض الشراح انه اذا توافر سبب الانقطاع بعد مرحلة تحضير الطعن ، فانه لا اثر له على سير الاجراءات لأن القضية تكون صالحة للفصل فيها ، وذلك اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ مرافعات ، اما اذا حدث سبب الانقطاع فى مرحلة نظر الطعن بعد قرار المحكمة بسماع المرافعة ، فإنه يترتب اثره وتتقطع الخصومة ، واذا كان الخصم الذى قام به سبب الانقطاع بعد قرار سماع المرافعة لم يسبق له ان قدم مذكرة بدفاعه ، فلا تتقطع الخصومة لأن الطعن بالنسبة له يعتبر جاهزا للحكم .

● والذى نراه انه اذا ما قام السبب الموجب للانقطاع قبل حجز الطعن للحكم فانه اعمالا لنص المادة ١٣٠ مرافعات يتعين بقوة القانون القضاء بانقطاع سير الخصومة فى الطعن وانه لا مبرر لاعمال التفرقة بين مراحل نظر الطعن المختلفة سواء من حيث مرحلة التحضير أو فتح باب تبادل المذكرات فى المواعيد المحددة لها ، أو مرحلة

(١) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٠ طعن ٢٧ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ع ١ ص ٢٨٧)

قرار المحكمة بسماع المرافعة للطعن ، خاصة وان هذه التفرقة لا تجد ما يساندها في القانون .

●● غير أن محكمة النقض أصدرت حكماً بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥ ذهبت فيه إلى أنه لما كانت الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض هي النظر في الطعون التي ترفع في الأحكام النهائية لنقض ما فسد منها وتقويم ما يقع فيها من أخطاء قانونية فإن وفاة المحجوز عليه أثناء نظر الطعن بالنقض - وبعد أن أصبحت الدعوى مهياً للحكم فيها ، تكون (أى الوفاة) لا أثر لها في وجوب نظر الطعن والفصل فيه . (١)

● غير أننا نرى أن محكمة النقض إذ إستمرت في نظر الطعن والفصل فيه فقد كان ذلك نتيجة إلى أن الطعن كان قد تهيأ بالفعل للحكم فيه .

● ولهذا نجد أن الإنقطاع يرد على جميع أنواع الدعاوى بما فيها الدعاوى المستعجلة وقضايا التنفيذ الوقتية والموضوعية وفي جميع مراحل التقاضي بما فيها محكمة النقض . (٢)

انقطاع سير الخصومة - لا يعد قضاء يكسب الخصم حقاً - جواز العدول عنه :

●● الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو ان يكون قراراً تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولانية في مراقبة اجراءات التقاضي وليس في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل ان العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي اصدرته انه صدر على خلاف الواقع . (٣)

(١) (نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ طعن ٣٣ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ١٢٩٣)

(٢) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار الدناصوري والاساذ حامد عكاز الطبعة التاسعة الجزء الأول ص ١٢٩٥)

(٣) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٢٠٧)

اسباب انقطاع سير الخصومة وردت على سبيل الحصر :

● اسباب انقطاع سير الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٠ مرافعات وردت على سبيل الحصر وهى وفاة احد الخصوم او فقدانه لاهليته القانونية او زوال التمثيل القانونى لأحد الخصوم ، وتتناول هذه الصيغة السبب الاول من هذه الاسباب بينما تتناول الصيغ بعد التالية السبب الثانى والثالث من هذه الاسباب .

● ومن الاهمية بمكان الاشارة الى انه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فانه ما دامت الشخصية القانونية قائمة فلا تنقطع الخصومة بما يطرأ على ممثل الشخص الاعتبارى من تغيير ، وعلى سبيل المثال فانه اذا تغير شخص رئيس مجلس الادارة اثناء سير الخصومة فان الخصومة لا تنقطع لأن رئيس مجلس الادارة ليس هو الخصم وانما هو اداة الشخص الاعتبارى ، والشخصية الاعتبارية لا تزول بزوال ممثليها .

حالات لا ينقطع فيها سير الخصومة مع قيام السبب الموجب لانقطاعها :

● وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ مرافعات فان الخصومة لا تنقطع بالرغم من قيام السبب الموجب للانقطاع وذلك اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

ووفقا لنص المادة ١٣١ مرافعات فان الدعوى تعتبر مهية للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة او فقد الاهلية او زوال الصفة .

● والذى يحكم فكرة ان الدعوى قد اصبحت مهية للحكم أم لا ، هو أن يكون الخصوم قد استنفذوا وسائل دفاعهم وأبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة من جلسات المرافعة السابقة على قيام السبب الموجب للانقطاع ، وعلى ذلك فاذا ما وقع السبب الموجب للانقطاع بعد ذلك ، ومع ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، على ان تثبت المحكمة فى اسباب حكمها ان الدعوى كانت مهية للحكم فى موضوعها .

على انه اذا ما قررت المحكمة بعد قرارها بحجز الدعوى للحكم فتح باب المرافعة فانه يتعين عندئذ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى ، لان قرار المحكمة بفتح باب المرافعة بعد سابقة حجز الدعوى للحكم رغم قيام السبب الموجب للانقطاع يعد منها تقديرا بأن الدعوى لم تكن مهياة للحكم فى موضوعها .

●● النص فى المادة ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات - يدل على أن الأصل هو إنقطاع سير الخصومة حتماً بوفاء أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك غاية الأمر إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقية أو حكماً بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك ، فإن إنقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لإنقضاء مصلحة الخصوم منه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاء ولذلك أجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة إصدار حكمها فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه - مورث الطاعن - لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعاً وأن المستأنف طلب إلى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم إعادتها إلى المرافعة لوفاء خصمه وإنقطاع سير الخصومة تبعاً لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله أن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم ، دون أن يبين العناصر الواقعية التى إستمد منها وصف الدعوى ذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يبطله . (١)

إذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فى أجل معين ، قام اثناؤه السبب الموجب لانقطاع تعيين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى :

① إذا ما قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات

(١) (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٤٤٩)

فى اجل معين ، فان مؤدى ذلك ان باب المرافعة مازال مفتوحا ، لانه لا يغلق الا بانتهاء ميعاد تقديم المذكرات ، ومؤدى ذلك وايضا ، ان الدعوى لا تكون مهياة للحكم فى موضوعها الا بانتهاء اجل تقديم المذكرات ، فى فترة حيز الدعوى للحكم فانه يتعين على المحكمة وبقوة القانون الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .

●● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهى الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الإنقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى وأن الدعوى لا تعتبر مهياة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات . (١)

قيام السبب الموجب للانقطاع لا اثر له على الاحكام التمهيدية السابقة على حدوثه :

● اذا توفى احد الخصوم بعد ابداء طلباته وقبل تنفيذ حكم باحالة الدعوى الى التحقيق فلا يجوز للمحكمة ان تحكم فى الموضوع الا بعد التعجيل واتخاذ الاجراءات فى مواجهة صاحب الصفة الجديد ، غير انه لا اثر للانقطاع على ما يكون قد صدر من احكام تمهيدية سابقة على حدوث السبب الموجب للانقطاع ، ذلك لأن تعجيل الدعوى مؤداه استمرار سيرها بداية من الاجراءات التى وقفت اى انقطعت عندها .

آثار انقطاع سير الخصومة فى الدعوى :

● وفقا لنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات فإنه يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل اثناء الانقطاع .

(١) (نقض ١٩٩٢/٥/٢١ طعن ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق مج س ٤٣ ع ١ ص ٧١٥)

وعلى ذلك تقف الخصومة بقوة القانون مع بقائها قائمة مولدة لجميع آثارها الى ان يزول سبب الانقطاع ، وعند زواله يعود سير الخصومة من النقطة التي وقفت الاجراءات عندها مع الاحتفاظ بكافة الاجراءات السابقة .

اثر انقطاع سير الخصومة عند تعدد الخصوم :

● اذا تعدد الخصوم فى جانب وقام سبب الانقطاع بالنسبة لاحدهم فقط فان الخصومة تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ، اما اذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فان الخصومة تنقطع بالنسبة للجميع .

انقطاع سير الخصومة يترتب عليه وقف المواعيد السارية بالنسبة للخصم الذى قام به سبب الانقطاع وحده :

● يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد السارية فى الخصومة سواء كانت مواعيداً حتمية او غير حتمية ، وهذا الوقف يحدث بالنسبة للخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الخصم الاخر ، وفى هذا يختلف الانقطاع عن وقف الخصومة العادى لأنه فى هذا الاخير تقف المواعيد بالنسبة لجميع الخصوم كما يترتب على الانقطاع عدم جواز بدء أى مواعيد جديدة طالما كانت الخصومة منقطعة . (١)

●● مفاد نص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات القديم انه اذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى - أو من فى حكمه كالمستأنف - فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته الا فى اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الاصلى لافتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم ، ولما كان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير انقطاع سير الخصومة هو الاحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ اجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم

الحق في التمسك بعدم اعلانهم حتى لا تجرى في حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة (١).

ويترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الاجراءات التي تتخذ اثناء فترة الانقطاع :

● الاصل انه لا يجوز اتخاذ أى اجراء فى الخصومة اثناء فترة الانقطاع ، وذلك لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع ولاحترام مبدأ حقوق الدفاع ، وأى اجراء او حكم يتخذ فى مثل هذه الخصومة يكون باطلا ، والبطلان هنا نسبى مقرر لصالح الخصم الذى قام به سبب الانقطاع ، وذلك سواء علمت المحكمة او لم تعلم بسبب الانقطاع وسواء كان الخصم يعلم أو لم يعلم بهذا السبب طالما ان الدعوى لم تستأنف السير وفقا لما حدده القانون .

والذى يتمسك بهذا الجزاء هو من يقوم مقام الخصم الذى حل به العارض ، اما الخصم الاخر فلا يجوز له التمسك بالبطلان .

وحضور الخصم الذى قام به سبب الانقطاع او حضور من يقوم مقامه فى جلسة تالية بعد استئناف الخصومة لسيورها لا يصح الاجراءات الباطلة ، ولا يسقط حقه فى التمسك ببطلتها رغم حضوره وانما حقه يسقط اذا حصل امر من الامور التى تسقط الحق فى التمسك بالدفع الشكلى غير المتعلقة بالنظام العام ، لان التمسك بالبطلان فى هذه الحالة بالذات يعتبر دفعا شكليا بالبطلان .

ويجوز لمن شرع البطلان لصالحه التنازل عنه صراحة او ضمنا ، مثال ذلك اذا قبل القاصر او الغائب بعد زوال صفة من كان يمثلهم فى الخصومة حضور هذا الوصى او الوكيل بما يفيد تحول النيابة القانونية الى نيابة اتفاقية .

كذلك اذا علم الورثة او من فى حكمهم بقيام الدعوى المرفوعة من

أو على مورثهم وقاموا بأى نشاط اجرائى يقصد به الاستمرار فى سير الخصومة. (١)

●● بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم حتى لا تتخذ هذه الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم. (٢)

●● جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد اهليته او زالت صفته فلا يحق لغيرهم ان يحتج بهذا البطلان. (٣)

●● مفاد نص المادتين ٢٩٤ و ٢٩٧ من قانون المرافعات السابق انه اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل ان تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، الا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى او من يقومون مقام من فقد اهليته او تغيرت صفته. (٤)

●● يترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الاجراءات التى

(١) (اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٩٢٢ وما بعدها)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٥/٨ طعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ١١٨٥)
و (نقض ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٦٥٧ لسنة ٥١ قضائية)

و (نقض ١٩٩٧/٣/٦ طعن ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٦٦/٢/٢٤ طعن ٥٠ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ع ١ ص ٤٦٧)

(٤) (نقض ١٩٧٠/٤/٩ طعن ٢٢ لسنة ٣٦ ق مج س ٢١ ع ٢ ص ٥٨٧)

تمت بعد حصوله واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فانه يكون قد وقع باطلا (١).

تعجيل نظر الدعوى من الانقطاع :

● وفقا لنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فان الدعوى التى سبق وان انقطع سير الخصومة فيها تعود لتستأنف سيرها باحد طريقين ، اما بتعجيلها من جانب صاحب المصلحة فى ذلك ، او فى حالة ما اذا حضر بالجلسة المحددة وارث المتوفى ، او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة .

ليس هناك ميعاد للتعجيل من الانقطاع :

● ليس هناك ميعاد محدد لتعجيل نظر دعوى انقطع سير الخصومة فيها ، وغاية الامر انه يجب ان يتم التعجيل قبل ميعاد سقوط الخصومة او تقادمها .

التعجيل يتم من جانب أى خصم فى الدعوى :

● يتم التعجيل فى غالب الاحيان من صاحب المصلحة فى ان تعاود الخصومة سيرها وعلى ذلك فقد يتم من جانب من يقوم مقام الخصم الذى انقطع سير الخصومة بسبب العارض الذى قام فى جانبه ، وقد يتم من جانب الخصم الاخر .

يتم التعجيل بصحيفة تكليف بالحضور وفقا للقواعد العامة :

● يتعين ان يتم التعجيل بموجب صحيفة تودع صورة منها قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصم الاخر ، وتستأنف الخصومة سيرها بالحالة التى كانت عليها لحظة قيام السبب الموجب للانقطاع وتعتبر الاجراءات التى تتخذ بعد التعجيل مكملة للاجراءات السابقة على الانقطاع ، وتستكمل المواعيد التى وقفت ، كما تبدأ المواعيد التى لم تكن قد بدأت بسبب الانقطاع .

(١) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ طعن ٤٨١ لسنة ٤١ ق مع س ٢٧ ع ٢ ص ١٨٠٩)

**انقطاع سير الخصومة بسبب الوفاة - وجوب اعلان ورثة المتوفى -
جهل الخصم باسماء وعناوين هؤلاء - اثره :**

●● مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق انه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى او المستأنف فى هذه الحالة ان يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة ، ولا يعتبر جهل المدعى او المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله او امتناعه (١).

هل يتعين اعلان صورة من صحيفة افتتاح الدعوى مع صحيفة التعجيل :

● يرى بعض الفقة ضرورة اعلان صورة من صحيفة الدعوى الى من يقوم مقام الخصم الذى قام به سبب الانقطاع حتى يستطيع اعداد دفاعه فيها .

ونرى انه ازاء عدم ايجاب القانون لذلك ، فانه وان كان من المستحسن ان يتم ذلك توفيراً للوقت ، الا انه من الناحية العملية فالذى يحدث ان يبادر من اجرى التعجيل فى مواجهته بالاطلاع على ملف الدعوى بأكمله بقلم كتاب المحكمة خاصة وان اعلانه بصورة من اصل صحيفة افتتاح الدعوى لا يغنيه عن ذلك .

الحضور الذى ينتهى به انقطاع سير الخصومة :

● اذا قام السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة بين جلسيتين وفى الجلسة الثانية حضر من يقوم مقام الخصم الذى قام فى جانبه السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة ، وقام بمباشرة السير فى الخصومة فان الخصومة تعود الى السير مرة ثانية .

(١) (نقض ١٩٧٠/١/٢٠ طعن ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ع ١ ص ١٣٩)

●● الاصل الذى يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع ، ولم يقصد بالانقطاع ان يكون جزاء على الطرف الاخر لاستمراره فى حوالات اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها ، ولما كان الطاعنون ورثة المرحومة قد اقرؤا بصحيفة الطعن انهم مثلوا بعد وفاتها امام محكمة الاستئناف بصفتهم ورثة مورث المتوفاة فان الغاية من اختصامهم بصفتهم ورثة لها تكون قد تحققت مما لا يجوز معه القضاء بالبطلان (١).

وضع الدعاوى المنضمة فى حالة قيام السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة :

● اذا ضمت دعويان متحدتان خصوما وموضوعا فان تعجيل احدهما من الانقطاع يودى الى اعتبار الدعوى الاخرى معجلة ، اما اذا اختلف موضوع وسبب كل من الدعويين فان ضمهما والحكم بالانقطاع فيهما لا يفقدهما استقلالهما ، وكذلك فان تعجيل احدهما لا يودى الى تعجيل السير فى الاخرى (٢).

إذا حكم على أحد الخصوم أثناء سير الدعوى بعقوبة جنائية أياً كانت المحكمة الصادر عنها الحكم ترتب على ذلك فقد الخصم لأهلية التقاض بما يترتب على ذلك إنقطاعاً لسير الخصومة :

●● مفاد المواد ٨ ، ١/٢٤ ، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جنائية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيمياً نقره المحكمة ، أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك ، فإذا إختصم أو خاصم بشخصه فى

(١) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ طعن ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق مع من ٢٩ ع ٢ ص ١٣٣٧)

(٢) (اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٩٢٦)

دعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثلها قانوناً من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون وإعتبرت كأن لم تكن ، وهى قاعدة يتعين إعمال حكمها على الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية بعقوبة جنائية طبقاً لما تقضى به المادتان ١٢٣ ، ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإعتبارها تتضمن تشديداً للعقوبة الواردة فيه جاءت فى قانون العقوبات ، وينبنى على ذلك أنه إذا لم يعين للمحكوم عليه بعقوبة جنائية من المحاكم العسكرية قيمة تقره المحكمة فإنه يتعذر على المضرور من الفعل غير المشروع الذى ارتكبه أن يرفع دعواه بالتعويض قبله إلا بعد أن يلجأ إلى المحكمة التى حددتها المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات لتعيين القيم ، ومن ثم فإن الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين هذا القيم تعد فى حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يقف معه سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن تقادم دعوى المضرور إن عاد إلى السريان من اليوم التالى لتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ الذى أصبح فيه الحكم الجنائى الصادر من المحكمة العسكرية باتاً إلا أن سريان هذا التقادم أوقف من جديد بتقديم المطعون ضده طلب تعيين قيم على المحكوم عليه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ بعد أن حل محل دائنائه - المضرور - فى جميع ما له من حقوق قبله عملاً بالمادة ٧٩٩ من القانون المدنى وظل الوقف قائماً حتى صدور الحكم النهائى بتعيين القيم فى ١٩٨٤/٣/١٥ مما لا تكون معه دعوى المضرور بالتعويض قد سقطت حتى قيام المطعون ضده برفع دعواه بالرجوع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٤/٧/٢٥ . (١)

الصيغة رقم (٥٥) صحيفة تعجيل دعوى من جانب المدعى عليه

واعلنته بالاتى

١ - اقام المرحوم ... مورث المعلن اليهم الدعوى رقم لسنة ضد المعلن وذلك امام محكمة والتى كان قد طالب فيها بالزام المعلن بأن (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)

٢ - وحيث انه واثاء تداول الدعوى بالجلسات توفى الى رحمة الله تعالى مورث المعلن اليهم ولم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها بعد ومن ثم حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فيها .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن اليهم هم ورثة المرحوم وكان يحق للمعلن ان يعجل هذه الدعوى .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة كل من المعلن اليهم بصفتهم ورثة المرحوم وكلفتهم بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها الكائن ب وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / / ٢٠٠٠ ليسمعوا الحكم بصفتهم هذه برفض الدعوى المبينة بصحيفة التعجيل هذه مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

الصيغة رقم (٥٦)
صحيفة تعجيل دعوى سبق انقطاع سير الخصومة
فيها لفقدان الاهلية

واعلنته بالاتى

١ - اقام السيد / ضد المعلن اليه الدعوى رقم لسنة
ضد المعلن وذلك امام محكمة والتى طلب فيها الحكم له بـ
(تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)

٢ - وحيث انه بتاريخ / / ٢٠٠٠ صدر الحكم الرقيم ... لسنة
.... محكمة ويقضى بالحجر على السيد / ومن ثم قضت
المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .

٣ - وحيث ان المعلن عين قيما على السيد / ولما كان ذلك ،
وكان يحق للمعلن ان يعجل الدعوى سالفه الذكر بصفته قيما على
المدعى فيها .

لذلك

.....
.....

الصيغة رقم (٥٧)
صحيفة تعجيل دعوى سبق انقطاع سير
الخصومة فيها لزوال الصفة
مادة ١/١٣٣ من قانون المرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣٣ فقرة أولى : تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى
من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت
صفته بناء على طلب الطرف الاخر ، او بصحيفة تعلن الى هذا
الطرف بناء على طلب اولئك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٢٥٣ فقرة اولى مرافعات

القانون المغربى : مادة ١١٥

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن الدعوى رقم لسنة امام محكمة ضد
.... بطلب الحكم له بـ ... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع
الدعوى)

٢ - وحيث انه بجلسة حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة
لزوال صفة المدعى عليه .

٣ - وحيث انه يحق للمعلن - وعملا بنص الفقرة الاولى من المادة
١٣٣ مرافعات - تعجيل الدعوى المذكورة ومخاصمة المعلن اليه
بصفته

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا
وكلفته بالحضور امام محكمة الكائنة بجلستها التى ستعقد
علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / / ٢٠٠٠
ليسمع الحكم بـ (تذكر الطلبات) مع الزامه بالمصروفات ومقابل
اتعاب المحاماه .

الإختصاص :

(نوعياً ومحلياً) نفس المحكمة التى كانت مقامة امامها الدعوى .

أحكام القضاء :

●● تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات (على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من الغائبين) ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدي ذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ومتى كان الثابت أن الطاعن قد إختصم إختصاصاً صحيحاً فى الإستئناف ممثلاً فى والده بإعتباره ولياً شرعياً عليه فإن الإستئناف يكون قد رفع صحيحاً ويعتبر الطاعن عالماً به فإذا بلغ سن الرشد أثناء سير الإستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الإبن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة فى تمثيل إبنه فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل فى هذه الحالة بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت إتفاقية . (١)

●● ومن المقرر قانوناً ان تغيير الصفة او الاهلية او طرؤ أى سبب من اسباب انقطاع سير الخصومة لا تأثير له على سير الخصومة اذا تهيأت للحكم فى موضوعها (م ٢٥٠ مرافعات) - فاذا اثارَت النيابة ان الطاعن وضعت امواله تحت الحراسة بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٠ الذى نفذ مفعوله بعد انتهاء المواعيد المحددة فى القانون لتقديم المذكرات فان هذا لا يقطع سير الخصومة . (٢)

(١) (نقض ١٩٦٥/١٢/٣٠ طعن ٢٧٨ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ع ٣ ص ١٣٩٣)

(٢) (مجلة المحكمة العليا الليبية ١٩٧١/٣/٢٣ س ٧ ع ٤ ص ١٣٩)

●● الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لا يعدو ان يكون قرارا تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولانية فى مراقبة اجراءات التقاضى وليس قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل ان العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التى اصدرته انه صدر على خلاف الواقع . (١)

●● عزل الوصى يترتب عليه انقطاع سير الخصومة من تاريخ صدور حكم العزل ولو اوقف تنفيذ حكم العزل بعد ذلك . (٢)

●● بطلان كافة الاجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب انقطاع الخصومة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته فلا يجوز لغيره او غير من حل محله ان يتمسك به . (٣)

●● لا يتم التعجيل من الانقطاع الا بتمام اعلان صحيفته الى من قام مقام الخصم الذى تحقق فيه سبب الانقطاع فلا يكفى مجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب او قلم المحضرين . (٤)

●● مفاد نص المادتين ١٣٠ و ١٣٢ من قانون المرافعات انه اذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن احد الخصوم انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ، ولا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل ان تستأنف الدعوى بالطريق الذى رسمه القانون وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى . (٥)

●● ان تجديد الدعوى بعد القضاء بانقضاء سير الخصومة فيها يتم

-
- (١) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٣٠٧)
(٢) (نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ طعن ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٥ ع ٣ ص ١٥١٤)
(٣) (نقض ١٩٧٧/١/١١ طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ١٩٤)
(٤) (نقض ١٩٧٥/٦/٢١ طعن ٣٥٨ لسنة ٣٩ ق)
(٥) (نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ طعن ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٥ ع ٣ ص ١٥١٤)

على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات - بصحيفة تعلن بناء على طلب احد الخصوم الى باقيهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصومة التى اعترأها الانقطاع وتكليفهم الحضور بالجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة (١).

●● البطلان الناشئ عن عدم مراعاة احكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فيما اوجبه من اعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبي قرره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند تعجيل الدعوى ، فلهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان (٢).

●● بطلان الاجراءات التى تتم اثناء انقطاع سير الخصومة لوفاء احد الخصوم وفقا لنص المادة ١٣٢ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وحتى لا تتخذ الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم (٣).

تعجيل الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة - اجراءاته - م ١٣٣ مرافعات - اقامة المدعين دعوى اخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الاشارة الى الدعوى السابقة - لا يعد تعجيلا :

●● تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتم - على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات - بصحيفة تعلن بناء على طلب احد الخصوم الى بقيتهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصوم التى اعترأها الانقطاع وتكليفهم بحضور الجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة ، وهو ما لم يفعله الطاعنون بل اقاموا الدعوى

(١) (نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٣٦٦)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٣٠٧)

(٣) (نقض ١٩٧٧/١/١١ طعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ١٩٤)

بايداع صحيفة افتتاحها قلم الكتاب دون ان تتضمن هذه الصحيفة - المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن - أية اشارة الى الدعوى السابقة الامر الذى يفصح عن استقلال هذه عن تلك (١).

انقطاع سير الخصومة - بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ اعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط لا عبيرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة اخرى - لا محل للتمسك بتحقيق الغاية من الاعلان :

●● النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على انه " لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى او من قام مقام من فقد اهليته للخصومة او مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى ، يدل على ان مدة السقوط لا تبدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة اخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الاعلان ، فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم هذا الاعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون (٢).

(١) (نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق مج ٣١ ع ١ ص ٣٦٦)

(٢) (نقض ١٩٨٠/٢/١١ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق مج ٣١ ع ١ ص ٤٧٠)

ثالثًا : ترك الخصومة

الصيغة رقم (٥٨)
اعلان بترك الخصومة فى الدعوى
المواد من ١٤١ حتى ١٤٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٤١ : يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإيدانه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر

مادة ١٤٢ : لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو باحالة القضية الى محكمة اخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى .

مادة ١٤٣ : يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ١٤٤ : اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن .

المذكرة الايضاحية :

١ - جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ٣٠٩ والتي تتطابق تماما مع نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات الحالى ما يلى :

لم يجعل ترك الخصومة معلقا على محض ارادة المدعى ، وذلك ليتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تكون مصلحته معلقة

بالفصل فى الدعوى ، وقد أملى هذا الحكم ما لوحظ من ان النص الموجود فى القانون القديم الذى لا يجيز للمدعى عليه ان يعترض على الترك الا اذا كان قد اقام على المدعى دعوى فرعية لا يكفل له حمايته من تصرف المدعى فى دعواه بالترك ، مما جعل القضاء المصرى يميل الى تقييد حق المدعى فى ذلك ، والى ان يقيس على الصورة التى اجيز فيها للمدعى عليه الاعتراض كل صورة يكون فيها للمدعى عليه مصلحة مشروعة فى استمرار الخصومة ، والحكم بعد مأخوذ فيه بما هو مقرر فى فقرة هذا القانون من عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه اذا لم تكن له من ذلك مصلحة معتبرة ، وقد وضع القانون الجديد مناط هذه المصلحة على وفق ما هو متبع فى فرنسا فنص على ان الترك لا يتم الا بعد ابداء المدعى عليه طلباته فى الدعوى الا يقبله (المادة ٣٠٩) اعتبارا بأن مصلحته فى الاصرار على حسم النزاع لا تظهر الا بعد ان يتحدد موقفه فيه بإبداء الطلبات فى موضوعه .

واذا كان الملحوظ فى تعليق الترك على قبول المدعى عليه هو ما قد يكون له من مصلحة من المضى فى الدعوى وفضها بحكم فاصل فى موضوعها فانه كلما كانت هذه المصلحة منتفية لا يصح الالتفات الى اعتراضه على الترك ، كما اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة او باحالة الدعوى على محكمة اخرى او ببطلان صحيفة الدعوى او ما اشبه ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى ، فانه فى هذه الصورة يكون ترك المدعى الخصومة هو فى الواقع الامر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جهته للعرض الذى يرمى اليه وهو التخلص من الخصومة بدون حكم فى موضوعها.

٢ - وجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ٣١١ والتي تقابل نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات الحالى ما يلى :

وقد تناول القانون الجديد فى مادة مستقلة الكلام عن ترك اجراء من اجراءات الخصومة مع بقائها قائمة ، وذلك لينبه الى الفارق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها والى اختلاف الحكم فى الحالتين فنص فى المادة ٣١١ على انه اذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن

اجراء ورقة من اوراق المرافعات صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة امام محكمة والتي طلب فيها ... (تذكر طلبات المدعى وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه قد تراءى للمعلن ترك الخصومة فى هذه الدعوى مع عدم المساس بالحق المقامة من أجله .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلمته بترك المعلن للخصومة فى الدعوى المذكورة وبأنه سوف يقرر بذلك بالجلسة القادمة المحددة لنظر الدعوى وهى جلسة / / ٢٠٠٠ وذلك مع احتفاظ المعلن بالحق المرفوعة به الدعوى .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف ترك الخصومة :

● ترك الخصومة مفاده نزول المدعى عن الخصومة مع احتفاظه باصل الحق المدعى به ، اذ يحدث ان يستشعر المدعى انه قد تسرع فى اقامة دعواه قبل ان يستكمل وسائل الاثبات ، وادلته التى تضمن له حماية حقه ، ومن ثم يترك الخصومة حتى يستكمل هذه الادلة فيعود الى المطالبة بحقه من جديد .

وقد يتبين للمدعى انه قد اقام دعواه بغير الطريق الذى رسمه القانون او باجراءات غير صحيحة ، ومن ثم يترك الخصومة اقتصارا فى الوقت .

ومن ذلك ايضا أن يجد المدعى انه قد اقام دعواه امام محكمة غير مختصة او بدين لم يحل أجله ، او دون ان يستوفى اجراء تطلبه القانون قبل اقامة الدعوى .

فى مثل هذه الحالات اتاح المشرع للمدعى ان يترك الخصومة فى الدعوى ولكن باجراءات وشروط لا بد من توافرها حتى يكون لترك الخصومة معقولة وحتى ينتج اثره .

يتعين ان يكون الترك خاليا من أية تحفظات او مشروطا بأى شرط :

●● المقرر لا يجوز ان يكون الترك مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة او بأى اثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، واذ كان ما تضمنه الاقرار من ان التزام الطاعن بعدم السير فى الدعوى حال نقض الحكم لا يعد من قبيل الشروط او التحفظات التى يتعين خلو الترك منها لأنه انما قصد الى مجرد بيان الحالة التى تتحقق فيها امكانية استمرار السير فى الدعوى ، ولأنه برفض الطعن ينحسم كل نزاع بما لا مجال معه للاتفاق على ترك الخصومة ، ومن ثم فان وروده فى الاقرار لا يؤثر فى قيام الترك او انتاجه اثره . (١)

●● من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز ان يكون ترك الخصومة مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة او بأى اثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا ببتازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع بفسخه ابتدائيا ، وهو امر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد اصبح نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى - لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق - مما لايجوز للمحكمة ان تنصدى له ، فان الترك لا يكون مقبولا . (٢)

(١) (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ طعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٦٤٩)

(٢) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٧١)

اجراءات ترك الخصومة :

● حصر القانون الطرق التى يصح للمدعى أن يترك بها الخصومة كى لا يكون حصول الترك او عدم حصوله مثارا للنزاع يتفرع عن النزاع الذى رفعت به الدعوى .

ونظرا لخطورة ترك الخصومة ، ودفعاً لكل شك او تنازع على حصوله ، وضع له المشرع اجراءات محددة لا يعتبر قد تم الا باتباعها وهى اجراءات تختيارية ، بمعنى ان يكفى صياغة الترك فى صورة منها ولذلك يمكن اعتبارها تعبيرات رسمية محددة عنه ، او طرقاً رسمية له ، وتختصر فى ثلاث نصت عليها المادة ١٤١ مرافعات بقولها " يكون ترك الخصومة :

١ - باعلان من التارك لخصمه على يد محضر .

٢ - او بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليه .

٣ - او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر .

وعدم مراعاة احدى هذه الوسائل الثلاثة يترتب عليه الا ينتج الترك اثره اذا ما ابدى بوسيلة اخرى :

● اذا لم يراعى المدعى فى ابداء الترك احدى الوسائل الثلاثة التى اوردتها المادة ١٤١ مرافعات فلا ينتج الترك اثره .

●● ولذلك قضى بان الاقرار امام الموثق بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركاً للخصومة باحدى الوسائل التى نص عليها القانون ومن ثم لا يعتد به (١).

يجوز الترك فى أى وقت قبل قفل باب المرافعة وأمام اية محكمة ايا كانت درجتها :

● لم يحدد المشرع ميعداً معيناً لابداء ترك الخصومة ، ومن ثم فيجوز للمدعى ابداء رغبته فى الترك فى أى وقت ، غير انه ينبغى

(١) (نقض ١١/٢/١٩٦٥ طعن ١٣ لسنة ٣١ ق مع م ١٦ ع ٣ ص ٩٥٣)

ابداء طلب الترك قبل ان يقفل باب المرافعة فى الدعوى .
ومؤدى ذلك انه يجوز للمدعى ابداء رغبته فى ترك الخصومة فيما
لو حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فى اجل معين فيجوز
له ابداء رغبته هذه فى مذكرته على ان يعلنها للمدعى عليه فان ضمن
المدعى عليه مذكرته المرادة قبوله للترك فانه على المحكمة عندئذ ان
تعتد بهذا الترك .

واذا كانت الدعوى قد حجزت للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات
فانه يحق للمدعى ان يطلب فتح باب المرافعة اذا ما عن له ان يبدى
رغبته فى الترك :

●● القانون لم يحدد ميعادا لحصول التنازل - ومن ثم فانه يجوز
طلب ترك الخصومة الى ما قبل النطق بالحكم فى الدعوى ، ويتعين
على المحكمة الاستئنافية التقرير به متى تيقنت من حصول الترك من
المستأنفين ، فان هى تشككت فى حصوله اعتبر ذلك من الاسباب
الجدية التى تجيز للمحكمة ان تعيد الدعوى للمرافعة عملا بالمادة ١٧٣
من قانون المرافعات لتتأكد من صدور الترك من المستأنفين فان تحقق
كل ذلك وجب عليها التقرير باثبات ترك الخصومة فى الاستئناف ، ولا
يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، ومن
انه " لايجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم او وكيله الا
بحضور خصمه او ان تقبل اوراقا او مذكرات دون اطلاع الخصم
الآخر والا كان العمل باطلا " ذلك ان المحظور على المحكمة هو قبول
دفاع فى غفلة الخصم الاخر فى خصومة قائمة ، ولا يندرج تحت هذا
المفهوم - بطبيعة الحال - طلبات التنازل من الخصوم فى الاستئناف
بعد انقضاء مواعيده اذ لا مصلحة للمستأنف عليه وعلى ما جرى به
قضاء هذه المحكمة فى الاعتراض على الترك بعد أن اصبح فى مأمن
من اقامة استئناف جديد ، ومن ثم فلا يكون هناك مانع لدى المحكمة -
فى فترة المداولة - من قبول مثل هذه الطلبات التى تؤدى الى جعل
الخصومة غير قائمة كما لا يمنع من قبول طلب الترك ان تكون
الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .(١)

● ويجوز للمدعى ابداء الرغبة فى الترك امام اى درجة من درجات التقاضى حتى امام محكمة النقض .

تعلق مصلحة المدعى عليه بالدعوى واثر ذلك على الترك :

● لم يدع المشرع للمدعى مطلق الحرية فى التنازل عن الخصومة اذ قد تكون للمدعى عليه مصلحة محققة ومشروعة فى المضى بالخصومة الى غايتها ليضمن نهائيا على مصير المزاغم الموجهة اليه من المدعى، وحتى لا يبقى مهددا بتوجيهها اليه مرة اخرى ، ولذلك جعل المشرع للمدعى عليه فى هذه الحالة الاعتراض على رغبة المدعى فى ترك الخصومة ، وبعبارة اخرى جعل ترك المدعى للخصومة مشروطا بموافقة المدعى عليه .

● ولم يشأ المشرع - من ناحية اخرى - ان يجعل تقرير ما اذا كانت للمدعى عليه مصلحة فى المضى فى الخصومة أم متروكا لمحضر تقديره أو تقدير المحكمة ، وإنما وضع لذلك ضوابط محددة ، يمكن اعتبارها قرائن قانونية قاطعة على وجود المصلحة أو إنعدامها ومن ثم على اشتراط موافقة المدعى عليه ، أو على عدم اشتراطها .

أ (فقبل ان يبدى المدعى عليه اقواله او طلباته ، لا تكون له مصلحة قانونية فى المضى فى الدعوى ، ولذلك لا تسترط موافقته ، واذا يتم الترك فى هذه الحالة بمحض مشيئة المدعى .

ب (اما بعد ابداء المدعى عليه لاقواله او طلباته فالقاعدة انه لا بد من موافقته لان الخصومة تكون قد اصبحت بذلك " امرا مشتركا بين المدعى والمدعى عليه ، لا يجوز ان ينفرد المدعى بالتصرف فيها ، وقد يعبر عن ذلك " بانعقاد الخصومة " .

وقد نصت على ذلك المادة ١٤٢ مرافعات بقولها " لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله " .

ج (على ان المشرع عاد فوضع استثناء من القاعدة المتقدمة ، يتلخص فى تحديد حالات لا تكون للمدعى عليه فيها - رغم انعقاد الخصومة - مصلحة مشروعة فى المضى فيها ، وبالتالي لا تلزم موافقته على ترك المدعى الخصومة ، او لا يعتد باعتراضه على ذلك .

ولم يحدد المشرع تلك الحالات تحديد حصر ، ولكنه بعد ان ضرب امثلة من سلوك المدعى عليه قرر لها ضابطا واضحا بقوله فى ختام المادة ١٤٢ المذكورة " او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى " واذا فطلبات المدعى عليه وان كانت له مصلحة فى الخصومة القائمة تستوجب موافقته على ترك المدعى لها ، الا ان هذه الطلبات تؤيد العكس فى بعض الحالات وبالتالي لا معنى - منطقيا - لاستلزام هذه الموافقة ، وذلك اذا تمحضت هذه الطلبات عن غرض التوصل الى عدم المضى فى الخصومة وقد اقر القانون هذا المنطق الواضح .

والامثلة التى ضربها المشرع لذلك هى طلب المدعى عليه او بالاحرى دفعه بعدم اختصاص المحكمة ، او بإحالة القضية الى محكمة اخرى ، او ببطان صحيفة الدعوى ، وفى هذه الحالات " لا يلتفت لاعتراضه على الترك " على حد تعبير المادة ١٤٢ مرافعات .

● وهذا الذى اورده ونصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات يعتبر تطبيقاً حياً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات والتى اوجبت الا يقبل اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .

●● مفاد نص المواد ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات ان لصاحب الدعوى الحق فى ان ينزل عن دعواه الى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها حتى توافرت له مصلحة فى التنازل على ان يتم ذلك باحدى الطرق التى اوردها المادة ١٤١ على سبيل الحصر ويشترط قبول خصمه ان جاء التنازل بعد ابدائه طلباته فى الدعوى او دون موافقته عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار نظرها ، ويترتب على هذا التنازل الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الاثار القانونية المترتبة على قيامها انما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى .(١)

●● مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ، ان المشرع لم يعلق ترك الخصومة على محض ارادة المدعى ، لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الاصل مرتبطا بابداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأن الاصرار على حسم النزاع لا يظهر الا بعد ان يتحدد موقفه فيه ، واتخذ فى ذات الموقف من ابداء هذا الاخير اى طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات الى اعتراضه على الترك وعدم قبوله له ، لما قدره من ان ترك - المدعى للخصومة فى الاحوال التى حددتها المادة وما شابهها - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٣٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق - هو فى واقع الامر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جانبه للغرض الذى يرمى اليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاده ان المادة تضع قاعدة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة فى الابقاء عليها ، فاذا تنافر ما يبغيه المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة ، واذا اتخذ الترك سبيلا للكيد او للاضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واطراح الاعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه ابداء طلب من قبيل ما اشارت اليه المادة (١).

لا حاجة لقبول المطعون ضده للترك إذا كان الطعن بالنقض قد أقيم بعد الميعاد :

●● إذا كان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد إنقضى ، وهو فى هذه الحالة يتم وتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر إذ لا يملك المتنازل أن يعود فيما اسقط حقه فيه ، ومن ثم فإن ترك

الطاعنين الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه بإعتبار أنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه ، ومن ثم يتعين الحكم بإثبات هذا التنازل . (١)

أثر الترك في حالة تعدد الخصوم :

● اذا تعدد الخصوم وكان القبول لازماً لترك الخصومة فيجب موافقة جميع المدعى عليهم على الترك ، فاذا وافق البعض ورفض البعض انتهت الخصومة بالنسبة لمن قبل الترك ، وظلت قائمة بالنسبة لمن لم يقبله .

●● النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة في باب الاحكام العامة في طرق الطعن في الاحكام يدل على ان المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ان يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل في الطعن بالوسيلة التي بينتها المادة المذكورة ، فاجاز الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم او لمن يطعن عليه في الميعاد ، ان يطعن في الحكم اثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من احد المحكوم عليهم او يتدخل فيه منضماً اليه في طلباته فان هو قد عن استعمال الرخصة امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، مما مفاده ان ترك الخصومة من الطاعن الثاني في موضوع غير قابل للتجزئة بفرض صحته لا يحول دون ان يطعن ورثته في الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الاول والثالثة في طلباتها وإلا امرت المحكمة الطاعنين المذكورين بادخالهم في الطعن ومن ثم فلا يكون هناك مصلحة للمطعون عليه الاول في التمسك بطلب قبول الترك من الطاعن الثاني ، ويصبح هذا الطلب ولا جدوى منه.(٢)

●● ترك الطاعن للخصومة امام الاستئناف لبعض المحكوم لهم في

(١) (نقض ١٩٩٧/٢/١٩ طعن ٥٧٧٦ لسنة ٦٤ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن ٣٦ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٨٩٧)

موضوع غير قابل للتجزئة يعتبر تركا له بالنسبة للباقيين في المركز القانوني موضوع النزاع الذي لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد وواجب المحكمة ان تعمل من تلقاء نفسها اثر هذا الترك لانها المهيمنة على صحة قواعد واجراءات التقاضى المعتمدة من النظام العام .(١)

●● وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالثانى منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، حين قضى بإثبات تركهم للخصومة إعمالا للإقرار بالترك المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٥ ، فى حين أن نطاق الخصومة قد تغير بعد هذا التاريخ بإدخال المطعون ضده الثانى فيها ، وهو ما كان يتعين معه على المحكمة ألا تقضى بإثبات الترك لإنقضاءه ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه وإن كان ترك الخصومة لا يمتد أثره إلا بالنسبة للخصم الذى أبدى طلب الترك والخصم الذى وجه إليه هذا الطلب دون بقية الخصوم ، وذلك فى حالة قابلية موضوع الدعوى للتجزئة إلا أنه إذا كان الإقرار الصادر من التارك يفيد نزوله عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب فى الترك بالنسبة له فإن الإقرار يرتب بالضرورة النزول عن الدعوى قبل جميع المدعى عليهم فيها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قدمت لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ إقرار ترك الطاعنين الثانى والثالثة - المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٥ - للدعوى برمتها ، وكان ذلك فى حضور المطعون ضده الثانى - بعد إدخاله - الذى قرر بعدم وجود طلبات له فى الدعوى وكان لا يعتد برجوع الطاعنين السالف ذكرهما عن تنازلهما بعد أن قبلته المطعون ضدها الأولى وقدمته للمحكمة فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات ترك الطاعنين المشار إليهما للخصومة يكون قد أصاب صحيح القانون ، وبالتالي يضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٣/١١/٢٨ الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٩/١٢/١٢ طعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ قضائية)

● وإذا حدث الترك من خصم أصلى وقبله خصم أصلى آخر ورفضه المتدخل فإن الخصومة تستمر فى مواجهة المتدخل إذا كان تدخله هجوميا ، وتنتهى إذا كان التدخل انضماميا الى جانب الخصم الأصلى الذى قبل الترك .

جواز عدول التارك عن طلب الترك بشروط :

● للمدعى الذى أبدى رغبته فى الترك ان يعدل عن ذلك بشرط الا يكون المدعى عليه قد قبل الترك او كانت المحكمة قد قررت قبول ترك الخصومة فى الدعوى .

●● إذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فانه لا يتم بمجرد التصريح به طالما لا يتضمن اسقاط لاصل الحق المرفوعة به الدعوى او مساسا به فيجوز للتارك ان يرجع عن طلب الترك صراحة او ضمنا مادام خصمه لم يقبله او يحكم للقاضى باعتماده ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات من ان المحكمة تحكم فى جميع الاحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه او كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ، وافصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم عند تناولها للمادة ٤١٤ منه المطابقة للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات الحالى بقولها " لما كان ما استحدثه المشرع من تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه ملحوظا فيه رعايته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم فى موضوع الدعوى فقد روى ان لا مصلحة للمستأنف عليه فى الاعتراض على ترك الاستئناف فى حالة ما يكون الترك مصحوبا بتنازل المستأنف صراحة عن حقه فى الاستئناف او متضمنا هذا التنازل لكون ميعاد الاستئناف قد انقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعده ، اما اذا كان الترك مقترنا بالاحتفاظ بالحق فانه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه . (١)

●● لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأول قرروا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة في الدعوى دون أن يتنازلوا عن أصل الحق المدعى به - بالنسبة للطاعنة - إذ تبين لهم أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها أعادوا إختصاصها مما يعد منهم بمثابة رجوع صريح عن ذلك الترك ، وكان البين من الأوراق أن ترك المطعون عليهم المذكورين الخصومة قبل الطاعنة لم يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به ، وأن الإعلان الموجه منهم للطاعنة لجلسة ١٩٩٢/٢/٩ لا يتناول تركهم الخصومة قبلها بل يتضمن إعلانها بترك الخصومة قبل المطعون عليه السابع ، وكان الحكم قد إنتهى إلى جواز الإدخال بعد الترك وهى نتيجة صحيحة فى القانون فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيقه . (١)

يترتب على ترك الخصومة زوالها دون ان يعنى ذلك التنازل عن الحق الموضوعى الذى اقيمت به الدعوى :

● ويترتب على ترك الخصومة - باعتباره تنازلاً عنها بموافقة المدعى عليه او بمحض مشيئة المدعى حيث لا تلزم تلك الموافقة - زوالها بجميع اجراءاتها ، وكأنها لم ترفع ، ولا معنى للبقاء على شئ منها ، خلافا لما هو مقرر قانوناً بالنسبة لسقوط الخصومة ، ولكن الزوال يقتصر على الخصومة واجراءاتها ولا يمس بذاته الحق المرفوعة به الدعوى ، على ان هذا الحق قد يزول عرضاً ، تبعاً لاعتبار الدعوى كأن لم تكن بتركها ، مما قد يؤدى الى سقوط ذلك الحق بالتقادم مثلاً . وقد نصت على هذا الاثر الشامل للترك بالنسبة للخصومة ، وعدم مساسه بالحق المادة ١٤٣ مرافعات بقولها : " يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

التنازل عن اجراء معين دون مجموع اجراءات الخصومة :

● ان المشرع - والترك عمل ارادى - لم يحرم الارادة من كل سلطة

(١) (نقض ١٩٩٦/٦/٢٣ طعن ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق مج م ١٧ ع ٢ ص ٩٩٦)

فى مدى الترك واثره ، وانما أباح ان يقتصر الترك على اجراء معين من اجراءات الخصومة ، كما أباح ان يشملها كلها ، ورتب على ترك الاجراء زواله واعتباره كأن لم يكن ، ويستوى فى ذلك ان يكون الاجراء مكتوبا او غير مكتوب ، وهكذا نصت المادة ١٤٤ مرافعات على انه " اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء او ورقة من أوراق المرافعات صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن " .

●● مؤدى نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات انه يجوز للخصم ان ينزل مع استمرار الخصومة عن اجراء من اجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون اشتراط ان يتم هذا التنازل باحدى الطرق سالفة الذكر دون موافقة الخصم ويترتب على الترك بمجرد ابدائه صراحة او ضمنا اعتبار الورقة كأن لم تكن ، وان تناول المشرع حالة ترك اجراء من اجراءات الخصومة مع بقائها قائمة فى مادة مستقلة تالية مباشرة للمواد التى تناول فيها حالة الخصومة برمتها يشير الى الفارق بين هاتين الحالتين من الترك والى اختلاف الحكم فيهما وذلك على ما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم عند تعليقها على المواد ٣٠٨ , ٣٠٩ , ٣١٠ , ٣١١ من ذلك القانون المقابلة للمادة ١٤١ , ١٤٢ , ١٤٣ من قانون المرافعات الحالى ، كما يتبين من نص المادة ١٤٤ المذكورة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه متى كان الترك ينصب على اجراء من اجراءات الدعوى فانه ينتج اثره بمجرد التصريح لأنه يعد فى هذه الحالة نزولا عن حق يتم وتحقق آثاره بغير حاجة الى قبول الخصم الاخر ولا يملك المتنازل ان يعود فيما اسقط حقه فيه ويعتبر الاجراء كأن لم يكن (١).

الصيغة رقم (٥٩)
صحيفة تجديد دعوى من الشطب
مادة ٨٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٨٢ : إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا إنقضت ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها إعتبرت كأن لم تكن .
وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٠٢

القانون السوري : مادة ١١٧

المذكرة الإيضاحية :

(١) ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعليقاً على نص المادة ٨٢ منه قبل تعديل الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مايلي :

تضمن المشروع في المادة ٨٢ منه قاعدة مستحدثة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها ، وذلك اذا كان الخصوم قد ابدوا اقوالهم فيها ، والا قررت المحكمة شطبها .

وهدف المشروع من هذا النص - تفادي تراكم القضايا امام المحاكم لانه مادام الخصوم قد ابدوا اقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم .

على انه من البديهي ان المقصود من عبارة (حكمت المحكمة في الدعوى) ان المحكمة تنتظر الدعوى وتحكم فيها سواء في نفس الجلسة او في جلسة لاحقة اذا اقتضى الامر تأجيل الدعوى .

وقد رأى المشروع تقصير المدة التى تبقى فيها الدعوى قائمة بعد شطبها من ستة أشهر الى ستين يوما ليحفظ الخصوم على تعجيل السير فيها ، منعاً لتراكم الدعاوى امام القضاء .

(٢) وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذى عدل نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ مرافعات مايلى :

نظراً لما يعتمد إليه بعض المتقاضين تلاعباً ، ورغبة فى إطالة أمد النزاع ، من التغيب عن الحضور ليقرر شطب الدعوى ، ثم يطلب السير فيها فى الأجل المحدد ، ثم يعود للتغيب فيتكرر شطبها عديد من المرات ، ونظراً لما يتعين أن يتوافر فى المتقاضى من جدية تتناسب مع طرقه محراب العدالة ، لذلك رأى المشرع النص على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة واحدة ، وبذلك تعدل حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ فنصت فى حكمها الجديد على أنه إذا إنقضى ستون يوماً على شطب ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فى الدعوى حكمت المحكمة بإعتبارها كأن لم تكن . وبديهي أن مقصود المشرع مما أورده عن عدم حضور الطرفين بعد السير فى الدعوى هو أن تكون الدعوى قد شطبت ثم جرى السير فيها ولم يحضرا ، وهنا لا يتصور أن يكون الشطب الذى وقع قبل السير فيها إلا لمرة واحدة .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها (تذكر طلبات المدعى وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه كان محدد لنظر هذه الدعوى جلسة / / ٢٠٠٠ وبذلك الجلسة تخلف المعلن عن الحضور ومن ثم قررت المحكم شطب الدعوى .

٣ - وحيث انه لما كان لم يمض على شطب الدعوى ستون يوما بعد وكان يحق للمعلن عملا بنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات تجديدها من الشطب والسير فيها من جديد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصحيفة تجديد الدعوى وكلفته بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها الكائن وذلك بجلسته التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ٢٠٠٠ لسمع الحكم بالطلبات المبينة بأصل صحيفة الدعوى وصحيفة التجديد هذه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

شطب الدعوى لا يعنى زوال الخصومة او المساس بالحق الموضوعي المقامة الدعوى من اجله :

● يقصد بشطب الدعوى الذى تشير اليه المادة ٨٢/١ مرافعات استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة فى الجلسات ، فلا تنتظر الدعوى فى ذات الجلسة ولا تحدد لها جلسة تالية لنظرها ، وعلى ذلك فلا يقصد بشطب الدعوى زوال الخصومة ولا زوال — الدعوى ولا زوال الحق الموضوعي الذى تحميه الدعوى القضائية .

فالدعوى تظل قائمة مرتبة لجميع آثارها رغم الشطب ، وكذلك تظل الخصومة قائمة امام القضاء رغم الشطب .

وكل ما يعنيه شطب الدعوى هو عدم السير فى اجراءات الخصومة ، وبالتالي تبقى جميع الاعمال الاجرائية التى اتخذت فى الخصومة قبل شطبها ، وتظل قائمة مولدة لجميع آثارها القانونية .

وتملك المحكمة الحكم بشطب الدعوى فى هذه الحالة سواء فى الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى او فى اية جلسة تالية طالما توافرت مقتضيات اعمال الشطب وهى عدم حضور الخصوم حالة كون الدعوى غير صالحة للفصل فيها .

وعلة بقاء الدعوى والخصوم رغم شطبها هو احتمال عودة الخصوم الى القضية مرة ثانية ، ويعمل بقواعد الشطب فى جميع الدعاوى ، كما يعمل بقواعد الحكم فى الدعوى رغم عدم حضور الخصوم فى جميع الدعاوى ايضا .

ولكن نزول الخصومة وما ترتب عليها من آثار اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما :

● اذا ظلت الدعوى مشطوبة ستين يوما ، ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن فتزول الدعوى وما ترتب عليها من آثار ، واعتبار الدعوى كأن لم تكن يحصل بقوة القانون أى بمجرد انقضاء الستين يوما دون حاجة لحكم المحكمة ، على ان ذلك لا يعنى تعلق هذا الجزاء بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها اذا عجل المدعى الدعوى بعد انقضاء الميعاد ، وانما يتوقف حكمها على تمسك المدعى عليه به ، لكونه جزاء مقررًا لمصلحته يسقط بالنزول عنه صراحة او دلالة ، وعليه ، فانه اذا كان الذى عجل الدعوى بعد انقضاء الميعاد هو المدعى عليه فانه لا يجوز للمدعى التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن .(١)

وميعاد الستين يوما من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت القوة القاهرة :

●● من المقرر ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها - وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت قوة القاهرة ، اذ ليس من العدالة ان يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا ارادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعه من طلب السير فى الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة الى ان

السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به اهليته للتقاضى ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شؤونه او التعبير عن ارادته فى تكليف من ينوب فى طلب السير فى الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء للسقوط (١).

تجديد الدعوى من الشطب قد يقوم به المدعى وقد يكون من صالح المدعى عليه القيام به ، ومن ثم يقوم بتجديدها :

● تجديد الدعوى المشطوبة يقوم به عادة المدعى ، ولكن قد يجد المدعى عليه من صالحه القيام به ، وقد اجاز له القانون ذلك ، بعكس قانون المرافعات القديم .

واذا ما قام المدعى عليه بتجديد الدعوى من الشطب فإنه بإتخاذها لهذا الاجراء يكون قد اسقط حقه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

غير انه اذا قام المدعى بتجديد دعواه من الشطب بعد الميعاد فانه يحق للمدعى عليه التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن بشرط ان يبدى هذا الدفع الشكلى قبل تناول موضوع الدعوى .

●● سقوط حق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال الستين يوما من تاريخ شطبها ، مناطه ، التكلم فى موضوع الدعوى قبل الدفع ، تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة اول درجة ، عدم سقوط حقه فى التمسك به امام محكمة الاستئناف مادام قد ابداه فى صحيفة الاستئناف (٢).

ولتجديد الدعوى من الشطب يتعين اتخاذ اجرائين جوهريين :

● لتجديد الدعوى من الشطب سواء اكان ذلك من جانب المدعى ام من جانب المدعى عليه فانه يتعين ان يتم ذلك خلال مدة الستين يوما وان يتم عن طريق التكليف بالحضور اى اتصال اجراء التجديد بقلم كتاب

(١) (نقض ١٩٨٠/٢/٦ طعن ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٤٢٧)

(٢) (نقض ١٩٨٤/٦/١١ الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٩ قضائية)

المحكمة بتحديد جلسة وإيداع صحيفة التجديد قلم الكتاب ثم اتصال هذا التجديد بعلم الخصم الآخر وذلك بإعلانه للحضور وكل ذلك خلال الستين يوماً .

●● المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تعجيل السير في الدعوى بعد شطبها يجب ان يتم خلال ميعاد ستين يوماً المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات ، ذلك ان هذه المادة اذ نصت على تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على ان طلب السير في الدعوى من جديد لا يكون الا بانعقاد الخصومة ولا يكون انعقادها الا بطريق الاعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة ، ولا يغنى عن ذلك مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب الى قلم الكتاب . (١)

●● من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن ميعاد الستين يوماً الذى أوجبت المادة ٨٢ من قانون المرافعات طلب السير في الدعوى قبل إنقضائه لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان صحيفة التعجيل خلاله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلترم هذا النظر وأقام قضائه باعتبار الإستئناف كأن لم يكن على أن إعلان طلب السير في الإستئناف من جديد تم بعد إنقضاء ذلك الميعاد فإنه يكون قد إلترم صحيح القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس . (٢)

●● يدل نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ان المشرع استحدث قاعدة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك على خلاف ما كانت توجبه المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور او عند حضور المدعى وعدم ابدائه طلبات ما ، بما مفاده ان للمحكمة السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى او المستأنف

(١) (نقض ١٩٨٣/٢ طعن ٧٩٢ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٤ ع ١ ص ٣٨٩)

(٢) (نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن ٢٣٦١ لسنة ٥٢ قضائية)

وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء اكانت هي الجلسة الاولى ام كانت من الجلسات التالية متى تبين ان صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع في هذه الحالة اعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه بالحضور الا اذا ابدى المدعى عليه طلبا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى .(١)

●● اذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يترتب على ذلك زوالها بما في ذلك صحيفة افتتاحها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ويمتنع بالتالي على المحكمة الخوض في موضوعها .(٢)

●● لم يوجب المشرع اعلان المستأنف الغائب في نطاق تطبيق المادة ٢/٨٢ مرافعات الا اذا ابدى خصمه طلبا عارضا ، واذا كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس من هذا القبيل لتعلقه باجراءات السير في الدعوى ويعتبر من المسائل التي تعترض سير الخصومة هذا الا ان المحكمة ملزمة بتكليف الدفع التكليف الصحيح وتحديد مرمى الخصم منه وفقا للوقائع الثابتة امامها ، واذا خلصت الى أن المطعون ضدهم استهدفوا من هذا الدفع بعدم تجديد الاستئناف من الشطب ان مرماه يدخل في نطاق المادة ٢/٨٢ مرافعات فانها تكون قد التزمت صحيح القانون .(٣)

شطب الدعوى قد يترتب اثرا قانونيا اثناء فترة الستين يوما :

● بالرغم من ان الدعوى المشطوبة تبقى خلال فترة الستين يوما بالحالة التي هي عليها فلا تزول الخصومة الا ان القانون قد يترتب اثارا معينة على الشطب خلال هذه الفترة ، مثال ذلك اذا قضى بشطب اشكال اول في التنفيذ فإن ذلك يؤدي الى زوال الاثر الموقوف للتنفيذ

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١/١ طعن ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق مع س ٣٠ ع ١ ص ١٠٥)

(٣) (نقض ١٩٨٣/٢/٢ طعن ٧٩٢ لسنة ٤٨ ق مع س ٣٤ ع ١ ص ٣٨٩)

وعلى ذلك تنص المادة ٣١٤ مرافعات .

لا يجوز القضاء بشطب الدعوى إذا كان قد صدر فيها حكم تمهيدى بنذب خبير وتم إحالتها إليه ، ويحق لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد إذا كان قد قضى بشطبها :
●● المقرر - أنه وفقاً لحكم المادة ١٣٥ من قانون الإثبات - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بنذب خبير وسدّدت الأمانة فإذا لم تنتبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى سالف البيان .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلستى ١٦/١/١٩٩٢ ، ١٠/٥/١٩٩٢ وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٢ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلثمائة جنيه وحددت جلسة ٢١/٤/١٩٩٢ للإستكتاب وتقديم أوراق المضاهاة وبذلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٠/٥/١٩٩٢ لإعلانهما ولما لم يحضرا شطبت الدعوى وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذاً لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز إستئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون . (١)

ولا يجوز القضاء بشطب الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره مالم يثبت قيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى :

●● وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم ، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراءات الباطل وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فيها على ضوئه درءاً لأى ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق فى طلب بطلان التقرير ، مما مفاده أنه يلزم لكى تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع ، ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الخبير أودع تقريره قلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١٨/١٠/١٩٩٦ وكان محددًا لنظر الدعوى جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ وقد خلت الأوراق مما يفيد إخطار الطاعنين بهذا الإيداع سواء من قبل الخبير أو من قبل المحكمة - وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنين لم يحضرا جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ ونظرت المحكمة الدعوى فى غيبتهما فى تلك الجلسة وحجزتها للحكم لجلسة ١٩/١١/١٩٩٦ حيث قضت بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن وأسست قضاءها على سيق شطب الاستئناف بجلسة سابقة وعدم حضور الطاعنين لجلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ رغم عدم إعلان الطاعنين بإيداع تقرير الخبير ، فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت فى قضائه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (١)

لا يحول دون القضاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا أعلن بالتجديد من الشطب خصم - فى الميعاد - دون خصم آخر لم يعلن به وقام بإبداء الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن :

●● وحيث أن حاصل ما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة ثانى درجة بإعتبار الدعوى أمام محكمة أول درجة كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب قبلها فى الميعاد القانونى ، وأن تجديدها إنما تم بالنسبة لشركة التأمين الأهلية وحدها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعها بمقولة أن الدعوى جددت بالنسبة لها فى الميعاد ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال ميعاد الستون يوماً المنصوص عليها فيه من قبيل الدفوع الشكالية الغير متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم دون سواه إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذى تحققت شرائط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تقضى به ولا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قررت بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ شطب الدعوى ، فعجل المطعون ضده السير فيها أمامها لجلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ قبل شركة التأمين الأهلية وحدها ، وكانت الشركة الطاعنة لم تمثل أمام تلك المحكمة التى ألزمتها بالتعويض الذى قدرته ، فإستأنفت الحكم المذكور وتمسكت فى صحيفة إستئنافها بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها قبلها من الشطب فى الميعاد القانونى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن الدعوى جددت قبلها فى الميعاد ومضى فى نظر موضوع الدعوى وألزمها بالتعويض الذى قدره فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء
في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار الدعوى كأن
لم تكن . (١)

(١) (نقض ٢٠٠٠/٢/٨ طعن ٦٦١ لسنة ٦٩ قضائية)